

الإدارة السلمية للتعددية الإثنية في الدساتير الفدرالية

(دراسة دستورية تحليلية مقارنة)

فهيل جبار جلي

مدرس مساعد

كلية العلوم الإنسانية، جامعة دهوك

اقليم كردستان العراق

أمجد علي حسين

مدرس

كلية العلوم الإنسانية، جامعة دهوك

اقليم كردستان العراق

المستخلص

ظاهرة الإثنية موجودة في أغلب المجتمعات، بحيث لا توجد مجتمعات متجانسة إلا ما ندر، وتسعى الجماعات الإثنية إلى تحقيق مطالبها أسوة ببقية أفراد المجتمع، وفي حالة عدم الاستجابة لهذه المطالب تنشأ النزاعات داخل الدولة، وبغية تحقيق السلام لا بد أن تكون لهذه الجماعات ممثلوها سواء في مؤسسات الدولة أو النص على مطالبها في الدستور على سبيل المثال، وتتنوع هذه المطالب، خصوصاً في الدساتير ومنها الدساتير الفدرالية، ولغرض ضمان إدارة سلمية للتعددية الإثنية لا بد من النص على هذه المطالب في دستور الدولة، وهذا ما تتناوله هذه الدراسة حيث ستيين ماهية الإثنية والدستور الفدرالي، والإدارة السلمية للمؤسسات السياسية في الدساتير الفدرالية، وكذلك الإدارة السلمية للموارد الاقتصادية والشؤون الثقافية والدينية في الدساتير الفدرالية، وتوصل الباحثان إلى أن الإدارة السلمية للتعددية ومن خلال الدساتير الفدرالية تؤدي إلى إرساء السلام وبعكس ذلك تنشأ النزاعات، وأن الدساتير الفدرالية لبعض الدول التي لا تنشأ فيها النزاعات هي التي نصت على مطالب هذه الجماعات بشكل عادل وضمن لحقوقهم.

الكلمات الدالة: التعددية الإثنية، الدساتير الفدرالية، ضمانات سياسية، ضمانات اقتصادية، خصوصيات دينية.

1. المقدمة

الأكثر سلطة، أو الأوسع ثراءً ونفوذاً. وهذا بدوره يؤدي إلى حروب إثنية، ويخلف وراءه قتلى وجرحى وخراب اقتصادي، والأكثر خطورة من ذلك هو ترك ذاكرة تاريخية تتناقضها الأجيال محملة بمشاعر الحقد، والكراهية، والرغبة في الانتقام.

أهمية الدراسة:

ظهرت في نهاية التسعينيات من القرن الماضي جملة من التغيرات والتحويلات الهامة، ولعل من أبرز هذه التغيرات تغير طبيعة النزاعات من نزاعات بين الدول إلى نزاعات داخل الدول (النزاعات بين الجماعات الإثنية) والتي تسمى بالنزاعات الحديثة، حيث تصاعدت حدة النزاعات الإثنية وأصبحت أحد القضايا الهامة التي جلبت اهتمام المجتمع الدولي والباحثين، لما تحدثه من آثار تتعدى حدود الدول، وكذلك لما تحدثه الجماعات الإثنية من عدم استقرار ومن نزاعات إذا لم تتمكن من الحصول على مطالبها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مشكلة الدراسة:

لما كانت مطالب الجماعات الإثنية تشمل مطالب سياسية واقتصادية وثقافية ضمن الإطار الوطني وتكافح من أجل الحصول عليها، بما يؤدي إلى إرساء السلام، وبعكس

عرفت المجتمعات البشرية ظاهرة التعددية الإثنية، ولم تعد هناك مجتمعات خالصة تضم أهل دين معين، أو مذهب معين، أو عرق معين، أو لغة معينة. تحولت التعددية إلى قيمة أساسية في المجتمعات المتنوعة، بشريا ودينيا وثقافيا. التعددية الإثنية في ذاتها لا تعني سوى ظاهرة اجتماعية، ويتوقف التعايش السلمي داخل المجتمع بشكل أساسي على إدارة التعددية. هناك إدارة سلمية، تحفظ للجماعات المتنوعة التي تعيش مع بعضها البعض مساحة للتعبير عن تنوعها في أجواء من الإحترام المتبادل، وهناك تعددية

المجلة الأكاديمية لجامعة نورو

المجلد 6، العدد 4 (2017)

استلم البحث في 2017/9/1، قبل في 2017/12/1

ورقة بحث من منظمة نشرت في 2017/12/20

البريد الإلكتروني للباحث: amjad.ali@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © 2017 أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول إليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبي - CC BY-NC-ND 4.0

سلبية تقوم على اعتبار التنوع "مصدر ضعف" وليس "مصدر غنى"، يترتب على ذلك العمل بقدر المستطاع على نفي الآخر المختلف، لصالح الجماعات الأكبر عدداً، أو

صعوبات الدراسة:

لقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تتمثل في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة، إذ لم يحض موضوع الإثنية والإدارة السلمية لها وأنواع مطالبها، بالدراسات الوافية خاصة على المستوى الوطني، مما يجعلها قليلة جداً بالمقارنة مع التطور الذي عرفته أوضاع الإثنيات وازدياد المجتمعات المتعددة إثنية في الآونة الأخيرة، إذ يتطلب الأمر جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً لترجمة المصادر الإنكليزية ودراسة شاملة قد يختلف فيها إثنان سواء من حيث التصور أو التحليل، فالدراسة تحكها حدود مبنية في الإشكالية ومقيدة بصعوبات لها علاقة مباشرة بطبيعة الموضوع وقلة المراجع فيه وطبيعته الشائكة وخطورة عدم الاستجابة لهذه المطالب التي تؤدي إلى النزاع.

هيكلية الدراسة:

في ضوء إشكالية الدراسة والفرضية الرئيسية التي نحاول الإجابة عليها بالبرهان، تتوزع هيكلية الدراسة بالإضافة إلى المقدمة على ثلاثة مباحث وخاتمة. المبحث الأول سنتطرق فيه إلى ماهية الإثنية والدستور الفدرالي، والمبحث الثاني سنبحث فيه عن الإدارة السلمية للمؤسسات السياسية في الدساتير الفدرالية، أما المبحث الثالث فسنخصصه لدراسة الإدارة السلمية للموارد الاقتصادية والشؤون الثقافية في الدساتير الفدرالية، وستنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها، والمقترحات التي من شأنها أن تعزز حماية حقوق الجماعات الإثنية.

المبحث الأول**ماهية الإثنية والدستور الفدرالي**

نظراً لحساسية وضع الإثنيات يجب على الدولة أن تكفل حقوق هذه الفئة في دستورها وذلك درءاً لأي محاولة لبث الفرقة بين مكونات المجتمع، فلكثير من الإثنيات علاقات وامتدادات تتعدى النطاق الداخلي للدولة بحكم إرتباطها العرقي واللغوي أو الديني بدول أخرى تماثلها في الصفات ذاتها، مما قد يفسح المجال أمام التدخلات الخارجية بذريعة الدفاع عن الأقليات ويؤدي إلى نشوب الكثير من النزاعات في الدول المجاورة. وتتمتع هذه الفئات بجميع حقوق الإنسان التي نصت عليها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تمتعها بحماية القانون والتشريعات المحلية في بلدانها كونها تشكل إحدى فئات المواطنين فيها، وكذلك تتمتع الإثنيات بحقوق خاصة بها تهدف إلى الحفاظ على وجودها وهويتها. وتستقي الدساتير حقوق المواطنين الواردة فيها وحقوق الإثنيات وبشكل عام من الإتفاقيات الدولية التي

ذلك نشبت النزاعات داخل الدولة، فالسؤال المطروح هنا والذي له شقان، الأول: كيف يتم تأمين وضمان وحماية هذه المطالب في الدساتير؟ ومنها الدساتير الفدرالية، كي تكون أداة فعالة تظمن لها الجماعات الإثنية وتصل إلى مطالبها، وهل أن هنالك دساتير توفر هذه الحماية وتنجح في تحقيقها؟ حيث أن المشكلة تكمن في إيجاد وصياغة هكذا دساتير وتفعيلها في المجتمعات المنقسمة والمتعددة إثنية وليس مجرد النص عليها، وما هي السبل التي تضمن نجاحها على المدى البعيد، بما يحقق الفائدة المرجوة من إدراجها في النظم والمعايير الوطنية، وبالتالي تجنب النزاعات نهائياً. الشق الثاني: كيف يمكن ضبط وتحديد مفهوم الإثنية في ظل وجود أزمة التعددية؟.

فرضية الدراسة:

إن دراستنا تنطلق أساساً من فرضية مفادها بأن هناك مطالب متنوعة للجماعات الإثنية تكاف من أجل نيلها في المجتمعات المتنوعة، ويتم النص عليها في الدساتير الفدرالية بما يحقق السلام والأدارة السلمية لهذه التعددية، وتجنب النزاعات، وذلك عبر مجموعة من الإجراءات والوسائل والنصوص على الصعيد الداخلي، بما لها من تأثير قوي على صيانة حقوق الإثنيات وحمايتها من الانتهاكات الصارخة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في بيان ما يلي:

- 1_ بيان مفهوم الإثنية وتميزها عن ما يشابهها.
- 2_ بيان الاسس السياسية والاقتصادية والثقافية لإدارة التعددية الإثنية بشكل سليم في ظل الدساتير الفدرالية.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه، وفق طبيعة الموضوع، على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي: حيث يقومون هذان ان على جمع الحقائق والمعلومات ووصفها وتحليلها وتفسيرها من خلال تحديد خصائصها وأبعاد هذه الظاهرة، وقد تم الإعتماد عليها في هذه الدراسة لدراسة عدة خصائص، مثل خصائص الإثنية ومفهومها ومفهوم الدستور الفدرالي، وأبعاد مطالب الجماعات الإثنية، ووسائل إدارتها بشكل سليم.

نطاق الدراسة:

فما يتعلق بنطاق دراستنا فإنها تنحصر في الإدارة السلمية للتعددية الإثنية على المستوى الوطني في المجتمعات المتعددة إثنية. وفي دساتير بعض الدول الفدرالية كالعراق وجنوب أفريقيا وبلجيكا وسويسرا.

إن مصطلح الإثنية مشتق في الأساس من أصل أغريقي (Ethno) وتعني شعباً أو قوماً، وفي العصور الوسطى كان يطلق على هذا اللفظ في اللغات الأوروبية على من هم ليسوا مسيحيين أو يهوداً، أما في العصور الحديثة فقد أصبح يستخدم بشكل واسع في الإثنوغرافيا (العلم الذي يعنى بوصف الشعوب والأقوام)، بتعبير الإثنوس (Ethnos) ليشير إلى جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأي سمات أخرى مميزة، بما في ذلك الأصل والملامح الجسدية، ولكنها تعيش في نفس المجتمع والدولة مع جماعة أو جماعات أخرى تختلف عنها في إحدى تلك السمات⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بتعريف الإثنية اصطلاحاً، فلقد اختلف الباحثون في مجال التعددية⁽³⁾ الإثنية حول تعريف موحد، فذهب البعض إلى تعريف الإثنية إلى أنها " جماعة ذات تقاليد مشتركة تتيح لها شخصية مميزة كجماعة فرعية في المجتمع الأكبر، حيث يكون لها لغة خاصة ودين خاص وأعراف مميزة، وربما يكون الشعور بالوحدة كجماعة متميزة من الناحية التقليدية أهم ما يميز هذه الجماعة بوجه عام⁽⁴⁾.

من هذا التعريف يتضح أنه يركز على الجماعة كأقلية إلى جانب وجود جماعة أخرى تمثل أغلبية بالنسبة لها، وهذا التعريف وفقاً لوجهة نظرنا تعريف غير دقيق كون أن الإثنية لا تعني في حد ذاتها بأنها أقلية إلى جانب جماعة أخرى لا تمثل إثنية.

أما آخرون فيرون بأن الجماعة الأثنية "هي تلك الجماعة التي يجمع بين أفرادها لغة أو ثقافة مشتركة أو تميز نفسها أو يميزها الآخرون على هذا الأساس"⁽⁵⁾ ووفق هذا الرأي فإن أفراد الجماعة الإثنية لا بد وأن يكونوا مدركين لهويتهم المميزة، وابعن بمقومات ذاتيتهم الإثنية على نحو يبيء لخلق شعور بوحدة الهوية داخل نطاق الجماعة، وهو شعور ينبع من التشابه في الخصائص الفكرية للجماعة وسواد روح الجماعة بين أفرادها بما يبيء لتعاونهم، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى خلق عاطفة الولاء للجماعة، تلك العاطفة التي تؤدي دوراً بارزاً في إحداث نوع من التماسك بين أفراد الجماعة، ودفعهم إلى اتباع ما تفرضه تلك الجماعة من معايير وقيم وأنماط سلوك، وكلها عوامل من شأنها أن تظهر الجماعة كوحدة واحدة في تعاملها مع الغريب، أو أن شئنا أولئك الذين ينتمون إلى جماعات أخرى. كما وعرفها البعض الآخر على أنها " جماعات مستقرة من البشر تكونت تاريخياً على أرض معينة تقطنها، وذات خصائص مشتركة ثابتة نسبياً من اللغة والثقافة والتكوين النفسي والوعي بالذات أي إدراك وحدتها وتميزها عن كافة التشكيلات البشرية الماثلة"⁽⁶⁾. إن هذا التعريف يعد أكثر دقة من التعريفين السابقين كونه يركز على شيئين مختلفين هما: إستقرار الجماعة على أرض معينة بغض النظر من

وقعت عليها دولها، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبذلك تتمتع الأقليات بحقوق عامة وتشمل جميع الحقوق التي جاءت في المواثيق والتشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، وحرية الرأي والتعبير، الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات، الحق في التعليم، والضمان الاجتماعي، الحق في تكوين الأسرة والحق بالمشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة وحق العمل، والحق في حرية الفكر والمعتقد والحق في المساواة....إلخ، كما تتمتع الأقليات بمجموعة من الحقوق بصفتها أقلية ويطلق عليها الحقوق الخاصة، والتي تهدف إلى الحفاظ على وجود الأقلية وهويتها وصفاتها الجماعية والإثنية. وفيما يخص بيان ماهية الإثنية وماهية الدستور الفدرالي، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنبيين في الأول ماهية الإثنية، وفي المطلب الثاني سنتناول ماهية الدستور الفدرالي.

المطلب الأول

ماهية الإثنية

لغرض توضيح مفهوم الإثنية وتمييزها عما يشابهها وكذلك التعرف على مطالب الجماعات الإثنية، فإننا سنبيين مفهوم الإثنية في الفرع الأول، وتمييزها عما يشابهها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنسخصه لمطالب الجماعات الإثنية.

الفرع الأول

مفهوم الإثنية

يمثل مصطلح الإثنية من المصطلحات التي يكثر الحديث عنه من قبل مختلف الباحثين والمهتمين بالسياسة الدولية، نظراً لكون الجماعات الإثنية تشكل أهمية كبيرة في تحقيق الإستقرار في الدولة، وانتشر إستعمال مفهوم الإثنية في الدراسات والمداولات السياسية منذ بدايات القرن العشرين، وذلك نتيجة للتغيرات التي طرأت على الخارطة الجغرافية السياسية في العالم، والتي نتجت عن الحروب وعن سقوط إمبراطوريات ودول كبرى مثل الإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية النمسا والمجر، وعن تعديلات طرأت على الحدود الدولية أدت إلى نشوء دول جديدة، إلا أن هذا لا يعني أن الأثنية كمصطلح لم تكن لها جذور تاريخية ترجع إلى عصر الأغرقي، أما أول استعمال معاصر لهذا المصطلح فكان في عام 1909 وأشارت إليه أيضاً وثيقة إعلان حقوق شعوب روسيا الذي أعلنه الثورة الروسية عام 1917، ضمن مبادئ نظرية تنظيم العلاقات بين القوميات المختلفة في الإتحاد السوفياتي، ومن ثم شاع هذا المصطلح في الإعلانات والمواثيق الدولية وصولاً إلى الوقت الحاضر⁽¹⁾.

الناحية الإصطلاحية فقد كان محل خلاف بين الفقهاء الذين تناولوا هذا المفهوم ومنهم فقهاء علم الإجتماع السياسي، فمنهم من عرفه بأنه " إحدى القطاعات السكانية التي يتألف منها نوع الإنسان، وهذه القطاعات قادرة على أن تتوالد فيما بينها، لكن بسبب الحواجز العازلة التي أبتت في الماضي هذه الجماعات بمعزل بعضها عن البعض الآخر نوعا ما، تظهر لديها بعض الفوارق البدنية نتيجة لتواريخها البيولوجية المختلفة الى حد ما، وهذه الجماعات تمثل التوزيعات المختلفة التي يظهر بها لحن واحد" (10). وهكذا فإن علماء الاجناس يستندون إلى وجود بعض السمات الأساسية التي تميز البشر بعضهم عن البعض الآخر لتحديد مفهوم العرقية. وعرف البعض الآخر الجماعة العرقية بأنها " واحدة من المجموعات البشرية التي تشتمل على صنف معين وهو الإنسان الحالي والتي تحافظ على خصائص فردية مميزة بواسطة طرق عزل مختلفة جغرافية واجتماعية، وإن هذه الخصائص تتباين تبعا لقوة العامل الجغرافي والمواقع والحواجز الاجتماعية التي تعمل على إبقاء هذه الفروقات الجنسية الأصلية" (11). وعرفها ليونيداس دونسكيس بأنها " مجموعة من البشر تشترك في خصائص متقابلة مثل لغة مميزة أو دين مميز أو ثقافة أو تجربة تاريخية قائمة بذاتها " (12). بينما عرفها دانيال هيرتوتز بأنها " جماعة بشرية تنحدر من سلالة واحدة أو أصل واحد، حيث يمتلك غالبيتهم ملامح فيزيقية سلالية مثل لون الجلد وشكل الرأس وملامح الوجه وطول القامة وغيرها من السمات الفيزيقية المشتركة " (13). إن التعريف الأخير يركز على الأصل السلالي للجماعة العرقية من خلال ذكر مجموعة من الملامح الفيزيقية كاللون وطول القامة وشكل الرأس. في حين أن هناك من يفرق بين السلالة والعرق، فالجماعات السلالية هي التي يشترك افرادها في السمات الفيزيقية إضافة الى ارتباطهم بروابط ثقافية مشتركة كوحدة اللغة والدين والتاريخ المشترك (14). فذهب الدكتور أحمد وهبان إلى تعريف العرقية بأنها " مجتمع بشري يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال روابط فيزيقية أو بيولوجية (كوحدة الأصل أو السلالة) ، أو ثقافية (كوحدة الدين أو اللغة)، ويعيش هذا المجتمع في ظل مجتمع سياسي أرحب مشكلا لإطار ثقافي حضاري مغاير للإطار الثقافي الحضاري لذلك المجتمع، ويكون أفراد هذا المجتمع مدركين لمعوقات هويتهم وذاتيتهم، ويعملون للحفاظ عليه " (15). إن هذا التعريف جاء شاملا لكافة الملامح والخصوصيات المتعلقة بالجماعات داخل المجتمع، ويشترط فيها وجود جماعات أخرى تعيش معها حتى يمكن إطلاق لفظ العرقية عليها، حيث جاءت الإشارة إلى الجماعات التي لا تشكل منفردة الكيان البشري لجمعها، فالجماعة البشرية الكوردية تمثل في مجموعها امة الا أن الجماعات

أن تكون أقلية، كذلك إشراك الجماعة في عدة امور تتمثل في الخصائص المشتركة كاللغة والثقافة والتكوين النفسي والذاتي وتميزها بالتالي عن غيرها من الجماعات التي يتكون منها المجتمع. وقد عرفها تيد روبرت جار بأنها " تجمعات سيكولوجية يتشارك أعضائها في هوية مميزة وجماعية تقوم على سمات ثقافية ونمط حياة خاص بهم يميزهم عن الآخرين الذين يتفاعلون معهم" (7). إن هذا التعريف ركز على أن الجماعة الإثنية هي تلك التي تقوم على أساس الإشتراك في الهوية والسمات الثقافية الاخرى بشكل تميزها عن الجماعات التي تتفاعل معها وهو بهذا يتشابه مع التعريف السابق في شقه الثاني. من كل ما تقدم يمكن ان نعرف الإثنية على أنها جماعة من البشر تعيش على أرض معينة تتمتع بجملة من الخصائص والمميزات منها اللغة المشتركة والتاريخ المشترك والدين المشترك والتراث والعادات المشتركة، تتجمع من اجل تحقيق أهداف وغايات سياسية واقتصادية، وفي مقابل ذلك وجود جماعات اخرى تمتلك خصائص ومزايا مختلفة تميزها عن غيرها. ومن خلال هذه التعريفات سألنا الذكر يمكن إستخلاص عدة نقاط رئيسية تشكل الوعاء الحقيقي لمفهوم الإثنية، وتتمثل هذه النقاط فيما يلي:

- 1- إن مفهوم الإثنية يشير إلى هوية إجتماعية، حيث تشكل الإثنية الطريق الذي من خلاله ينظر الأفراد إلى أنفسهم و إلى الآخرين (معرفة الأنا والآخر).
- 2- لكل جماعة إثنية معينة ممارسات ثقافية وخصائص ثقافية تريد الحفاظ عليها .
- 3- وجود إثنية معينة لا ينفي وجود تمايزات واضحة داخل الجماعات الفرعية المكونة للإثنية .

الفرع الثاني

تميز الإثنية عما يشابهها

هناك عدة مفاهيم ومصطلحات تتداخل او تقترب من مفهوم الإثنية، ويظهر ذلك من خلال التعاريف التي تناولت مصطلح الإثنية وما تملكه من خصائص مميزة داخل المجتمع، ومن هذه المفاهيم (العرقية، القومية، الأقلية)، عليه فإننا سنقوم في هذا الفرع بتوضيح هذه المصطلحات.

اولاً: العرقية:

العرق لغة هو أصل كل شيء، وكل مصطف من طير وخيل ونحو ذلك، ومن معانيه كذلك الجبل الغليظ الذي لا يرتقي لصعوبته (8). ويرجع الأصل اللغوي للفظه العرق الى اللفظة اليونانية القديمة (Ethnos) والتي تقابل في مدلولها لفظه أمة (Nation) وقوامها لدى اليونان جماعة بشرية ينحدر افرادها من اصل واحد (9). أما العرق من

الأصل المشترك بتجانس جوهري وأن يكن في أحيان كثيرة تجانسا غير محدد، ونشترك القومية بهذه المفاهيم مع الإحساس بتضامن الجماعات الإثنية، ولكن عاطفة الإحساس بالتضامن الإثني لا تصنع بحد ذاتها قومية⁽²²⁾.

ثالثاً: الأقلية:

الأقلية من الناحية اللغوية تعني وكما ورد في لسان العرب: أن القلة خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثر وقد قل يقل قلة وقلا فهو قليل، وقلا وأقله أي جعله قليلاً، وأقل: أتى بقليل، والقل: القلة النذل والنذلة، والقلال القليل، وقوم قليلون وأقلاء وقلل: يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة⁽²³⁾. أما تعريف الأقلية اصطلاحاً فقد لاقى صعوبات وخلافات بين الفقهاء والمختصين بدراسة هذا المصطلح، فقد عرفت الأقلية على أنها " مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، فإعتبار شخص من الأقلية مسألة يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية"⁽²⁴⁾. كما عرفها البعض الآخر على أنها " مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الجنس، وهؤلاء يتمتعون بذات الحقوق ويتحملون ذات الإلتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب أو يتحملونها"⁽²⁵⁾. وعرفوها أيضاً بأنها " جماعة تشترك في واحدة أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، وفي عدد من المصالح التي تركزها تنظيماً وأنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهم الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والإقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه"⁽²⁶⁾. وعلى العموم هناك خصائص مميزة تميز الأقلية داخل المجتمع منها⁽²⁷⁾:

- 1- أن الأقلية هي الجماعة ذات العدد البشري الأقل وسط مجتمعاتها الأكبر عدداً.
- 2- تتمايز الأقلية عن الأغلبية من حيث السلالة والعرق أو السمات العضوية أو اللغة أو الدين أو الثقافة أو أي سمة خاصة مشتركة بين أفراد هذه الأقلية.
- 3- الأقليات غالباً ما تكون في وضع غير مسيطر في مجتمعاتها.
- 4- إن الكثير من الأقليات تعاني من التمييز أو الإضطهاد أو التهميش بدرجات متفاوتة.
- 5- يسعى أعضاء الأقليات بشكل غالب في المجتمع إلى الفاظ على الذات وعلى هذا التمييز بين أفرادها، ويلجئون إلى التزاوج فيما بينهم للحفاظ على هويتهم وذاتيتهم داخل المجتمع.

الكوردية في كل من العراق وسوريا وإيران وتركيا تمثل كل منها جماعة عرقية. وفيما يخص العلاقة بين مفهومي الإثنية والعرقية فإن الجماعة العرقية يتقنون إلى أصل سلالي مشترك أي السمات الفيزيائية فقط، في حين أن عبارة الجماعة الإثنية قد تشير إلى جماعات يشترك أفرادها في السمات الفيزيائية كما قد تشير إلى جماعات يرتبط أفرادها من خلال روابط ثقافية مشتركة كوحدة اللغة أو الثقافة. إذن الجماعة السلالية لا تعدو أن تكون نوعاً من أنواع الجماعات الإثنية.

ثانياً: القومية:

الأصل اللغوي للفظ (القومية) في اللغة العربية مشتق من كلمة القوم، ويقصد بهذه الكلمة "الجماعة من الناس الذين يقومون قومة رجل واحد للقتال وهذا لا يتأتى بطبيعة الحال إلا إذا تحقق لأعضاء هذه الجماعة قدر كبير من التجانس والتضامن ووحدة المشاعر"⁽¹⁶⁾. أما التعريف الإصطلاحي للقومية فهناك العديد من التعريفات، منها " الشعور بالإنتماء إلى أمة أو قوم أو جماعة والإرتباط بها إرتباطاً وثيقاً"⁽¹⁷⁾، وهناك من عدّها ظاهرة إجتماعية بإعتبار أنها مجموعة من البشر توجد بين أعضائها صلات متعددة من لغة ودين وعادات وتقاليد وتاريخ وأرض مشترك، وأدى تلاحم وتداخل هذه العوامل عبر الزمن إلى بلورة شخصية متميزة لها⁽¹⁸⁾، كما أن هناك من عدّها ذات مدلول سياسي وذلك بانها عقيدة سياسية قوامها الشعور القومي الذي يدفع أبنائها إلى الإعتقاد بأنهم مجموعة بشرية متميزة عن غيرها من الجماعات ولها كيانها الذاتي وتطلعاتها القومية، كما أن لها أن تنظم في وحدة سياسية مستقلة عن غيرها⁽¹⁹⁾. ويعرف المفكر ساطع الحصري القومية بأنها " من أهم النزعات الإجتماعية التي تربط الفرد البشري بالجماعات وتجعله يحبها ويفتخر بها ويعمل من أجلها ويضحى في سبيلها"⁽²⁰⁾. ويعرفها جون بليمانتر بأنها " الرغبة في المحافظة على الهوية القومية أو الثقافية لشعب أو تعزيزها عندما تكون هذه الهوية في خطر، أو الرغبة في تحويلها أو حتى خلقها عندما يكون هناك شعور بأنها عاجزة أو قاصرة"⁽²¹⁾. ويبدو أنه لا يوجد تعريف مانع وجامع وشامل للقومية، وأن التعريفات المذكورة هي صحيحة في ذاتها بحيث أن كل تعريف يوصف وجهاً معيناً للقومية، مع أنها تتكون من جميع تلك المظاهر وغيرها. وفيما يخص العلاقة بين الإثنية والقومية فقد تكون الحركة الإثنية حركة قومية إذا تجاوزت شعورها بالوحدة إلى الرغبة في التجمع داخل دولة مستقلة أو الإنبضام إلى الدولة الام إذا كان ثمة دولة أم لتلك الإثنية. كما أنه من الممكن أن تكون القومية إحدى غايات وأدوات بعض الجماعات الإثنية، وهذا فإنه من الجائز أن تشمل فكرة القومية على مفاهيم

والسياسية الحساسة في الدولة، وهناك العديد من الأمثلة حول المطالب المتعلقة باللغة، فالقارة الأفريقية تزخر بذلك، منها مطالب الزواج في موريتانيا الذين شددوا على الرموز الأفريقية لهويتهم وبشكل رئيسي اللغة، وهي ما تزال تشكل سببا في اضطراب علاقتهم بالبيض من العرب والبربر⁽³⁰⁾، وبالنسبة للدين فالواقع السياسي لمعظم الأنظمة السياسية يشير إلى أن الجماعات الإثنية لا تلغي مطالبها الدينية سواء اعتمد النظام السياسي على جعل دين الدولة الرسمي واحداً، أو اعتمد العلمانية، فالين يمثل معتقدا خطيراً وحساساً في كل جماعة، وغالباً ما يكون السمة والطابع الرئيسي لأية أمة أو قومية ويتغلب على العوامل الأخرى، لما يلعبه من دور مركزي فيما يتصل بهوية الجماعة، وكثيراً ما يستخدم كأداة للتعبئة وحشد الرأي العام لصالح أو ضد النظام السياسي القائم، وبشكل عام فإن الجماعات الدينية السائدة في البلاد تحاول في مطالبها على جعل ديانتها الدين الرسمي للبلاد، أما الجماعات الدينية الأخرى غير السائدة أو الخاضعة فانها غالباً ما تلجأ الى المطالبة بفصل الدين عن الدولة والمساواة بين جميع الأديان والطوائف⁽³¹⁾. وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك، ففي نيجيريا ذات النظام العلماني شهدت البلاد اضطرابات كثيرة وتصاعد موجة العنف بين الجماعات الشالية المسلمة وبين الجماعات الجنوبية المسيحية، بعد قرار الحكومة النيجيرية بالانضمام الى منظمة المؤتمر الإسلامي في كانون الثاني عام 1986، مما أشعل فتيل العنف والكرهية بين المسلمين والمسيحيين حول مسائل تتعلق بطبيعة النظام السياسي العلماني، وموقف الدستور من الشريعة، وكذلك توزيع المناصب السياسية والإدارية بين الانتماءات الدينية في المؤسسات العامة للدولة⁽³²⁾. وبالنسبة للاعتراف بالعادات والتقاليد فهي تعد من القضايا الحساسة والخطيرة التي تضيف لونا خاصا لاية جماعة ائنية، وتعطيها التميز والشخصية المستقلة، ومن هذه العادات والتقاليد، اللباس والزي التقليدي وطريقة اقامة الاحتفالات والمراسم سواء في الأفراح أو الأتراح، وتقاليد الزواج والعلاقات الاجتماعية ونمط الحياة والفنون والغناء ... الخ⁽³³⁾. ونجد ان الجماعات الاثنية تعمل بشكل مستمر على الحفاظ على تراثها الزاخر من خلال المطالبة بممارستها وعدم التدخل في منعها او الحد منها من قبل الجماعات الحاكمة، من امثلة ذلك ما حدث في استراليا أبان حكم الاستعمار البريطاني ببروز ظاهرة سياسة الادمج القائمة على اساس النهج العنصري، حيث فرضت هذه السياسة على كافة المجموعات الموجودة في استراليا التخلي عن ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم ولغاتهم وتبني لغة وعادات وتقاليد وقيم المجتمع الجديد في استراليا اي (البريطاني المصغر)، الا ان تلك الجماعات لم

وهناك من يرى ضرورة وجود بعض الشروط لكي يطلق على الأقلية هذه التسمية ومنها⁽²⁸⁾:

- 1- أن يكون مجموع الأقلية كافيا نسبيا.
 - 2- أن تقوم بين هؤلاء روابط مشتركة ومختلفة عن باقي السكان.
 - 3- أن يعي أفراد هذه الجماعة طبيعة الروابط القائمة بينهم.
- وحول العلاقة بين الإثنية والأقلية فنستطيع القول واستنتاجا من كل ما تقدم بأن كل أقلية هي بالضرورة إثنية حيث يجمع بين أعضائها إما روابط فيزيقية أو ثقافية، ولكن ليس كل إثنية هي أقلية، فليست كل إثنية بالضرورة أقل عددا من المجتمع الذي تعيش فيه، أو أنها بالضرورة ممتشة.

الفرع الثالث

مطالب الجماعات الإثنية

تتعدد وتباين مطالب الجماعات الإثنية داخل المجتمع بدرجة كبيرة لتغطي في بعض الأحيان معظم جوانب الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والتي تنبع أساساً من الاعتقاد بضرورة تلبيةها كبرنامج نحو كيفية العيش المشترك والمواطنة المتساوية، وأن هذه المطالب تتركز بشكل رئيسي حول الجوانب الثقافية المتعلقة بالهوية، والجوانب المتعلقة بشكل الدولة، والجوانب السياسية والإقتصادية الأخرى والتي سنتناولها على النحو الآتي:

اولاً: المطالب الثقافية المتعلقة بهوية الجماعة الإثنية⁽²⁹⁾: إن هوية أي جماعة تعكس ثقافتها وتاريخها، والجماعات الإثنية المختلفة تسعى دوماً الى إبراز هويتها على حساب الجماعات الأخرى من خلال المطالبة بها باستمرار، وتتمحور هذه المطالب في اللغة والدين والعادات والتقاليد والقيادات الرمزية. فمثلا تسعى مختلف الجماعات الى إدراج لغتها كلغة رسمية للبلاد بإعتبار أنها تمثل بوابة الإفتتاح في مختلف المجالات، فاللغة هي من اقوى عوامل تأسيس هوية الجماعات الإثنية، وهي التي تشكل الوعاء الفكري والثقافي لأية أمة، وتشكل في ذات الوقت أداة الاتصال والتفاعل والتلاحم بينها، وعلى أساسها تنشأ العلاقات وتتوطد وتتحول الى إحساس جماعي بالقرابة والتمييز، وتعد نواة تكوين الهوية الجماعية لأية مجموعة بشرية، وتعطي اللغة بعدا حقيقيا نحو التطور والتقدم والإبداع المتميز في كافة الحقول الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، كما أنها تشكل من جانب آخر الأداة الرئيسية للسلطة السياسية في التأثير على الجماعة عبر الخطب السياسية بغية تحقيق مصالحها وأهدافها في الوصول الى المناصب الإدارية

مكاسب مادية ورمزية للنخبة المهيمنة والجماعة التي ينتمون إليها، وتمثل المطالب السياسية بشكل رئيسي في التمثيل في المؤسسات السياسية ونيل المناصب العامة، وان معظم الحركات السياسية التي تمثل الجماعات الإثنية تحاول جاهدة من أجل الحصول على التمثيل في المؤسسات الحكومية وتظهر الى الوجود أثناء مراحل التحولات الديمقراطية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك جمهورية جنوب أفريقيا، حيث سعى الأفارقة الأصليين (السود) الى المشاركة الإدارية الفعالة في الحكومة بما يتلائم مع نسبتهم والتي تشكل غالبية السكان الذين كانوا يعيشون في إطار من العزلة والفقر في ظل نظام التمييز العنصري، وكذلك تشكل المطالب الاقتصادية المتمثلة حول نصيب الجماعة من الإنفاق العام من خلال توزيع الموارد الاقتصادية أو إعادة توزيعها، إحدى أعقد وأخطر المهام التي يتعين على النظم السياسية القائمة القيام بها، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك، اي على مطالب الجماعات الإثنية المتعلقة بالموارد الاقتصادية وكيفية توزيعها بشكل عادل بين الجميع ودون إستثناء وبشكل خاص في الدول النامية التي شهدت نزاعات عنيفة وحروب أهلية كالسودان ونيجيريا وتشاد ورواندا وبوروندي وتزانيا وكينيا⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني

مبادئ الدستور الفدرالي

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الأول سنبين المبادئ العامة للدستور الفدرالي⁽³⁹⁾، وفي الفرع الثاني سنوضح المبادئ المتعلقة بحقوق الجماعات الإثنية في الدساتير الفدرالية.

الفرع الأول

المبادئ العامة للدستور الفدرالي

يتضمن الدستور الفدرالي مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل الحجر الأساس في بناء الدولة، وعليه سنتناول في هذا الفرع المبادئ العامة للدساتير الفدرالية، والمبادئ المتعلقة بحقوق الجماعات التعددية والإثنية التي يجب أن تحتوي عليها دساتير هذه المجتمعات بغية إحلال الاستقرار والسلام.

أولاً: المبادئ العامة للدستور الفدرالي: إن الدستور الفدرالي يتضمن جملة من المبادئ ومن أبرزها⁽⁴⁰⁾:

1_ بيان المثل الوطنية: غالباً ما تتضمن ديباجة الدساتير مجموعة من المبادئ والقيم والتطلعات التي تجسد المثل الوطنية وأهداف الحكومة العامة لإدارة شؤون البلاد،

ترضخ لهذا الامر وطالبت بممارسة ثقافتها الخاصة وعاداتها وتقاليدها، اما فيما يتعلق بالقيادات الرمزية سواء كانت دينية ام وطنية، فان مختلف الجماعات الاثنية تسعى الى تمجيد قادتها وأبطالها، حيث تلجأ باستمرار الى احياء رموزها والتذكير بأجداد الماضي التي حققها قادتها وخلق الشعور المشترك فيما بينهم بوحدة المصير في المستقبل، ومن أمثلة ذلك ما طالبت به جماعة الباجندا في أوغندا بوضع خاص لمملكتهم (البوجندا) ومملكتهم (الكاباكا) من خلال مفاوضات استقلال البلاد عام 1960 من الاستعمار البريطاني، وهددت بالانفصال اذا لم يتم الاستجابة لمطالبهم مما ادى الى تولي زعيمهم منصب رئيس الدولة⁽³⁴⁾.

ثانياً: المطالب المتعلقة بشكل الدولة: تتمثل هذه المطالب بشكل رئيسي بالمطالب الانفصالية والمطالب المتمثلة بالاستقلال الإداري، حيث تمثل تلك المطالب بنوعها نمطاً خاصاً من أنماط المطالب التي تسعى وراءها الجماعات الإثنية بكافة أشكالها في ضوء الطبيعة المزدوجة (المادية والمعنوية) التي ترتبط بتلك المطالب⁽³⁵⁾. حيث تتمثل المطالب الاستقلالية الانفصالية في اقامة كيان سياسي مستقل تعبر عن هوية الجماعات الإثنية داخل اطار خاص بها من اجل التخلص من هيمنة الجماعات الاخرى، وذلك على الرغم مما قد ينجم عن ذلك من تضحيات نابعة من عدم توافر القدرات الاقتصادية والمتطلبات التنظيمية والادارية اللازمة لقيام دولة في الاقليم الساعي للانفصال، الا انها تبدي استعدادها في الانفصال والسيطرة بشكل مطلق على الاجزاء التي تقطنها بعيدا عن سيطرة الجماعات الإثنية الاخرى التي لا تنسجم معها جغرافياً وتاريخياً واجتماعياً، وتتخذ هذه المطالب شكلين: أولها السعي للانفصال والانضمام الى كيان سياسي آخر ومن أمثلته اقليم الاوغادين في أثيوبيا ومحاولته الانفصالية والانضمام الى الصومال، وثانيها يمثّل في المحاولة لاقامة كيان سياسي جديد في صورة دولة مستقلة ومن أمثلته إقليم بيفارا النيجيري والكورد في العراق وتركيا⁽³⁶⁾.

ثالثاً: المطالب السياسية والاقتصادية: تشكل المطالب السياسية والاقتصادية من الأدوات المهمة في بلورة المصالح المختلفة للجماعات الإثنية داخل الدولة، حيث تسعى كل جماعة الى الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب سواء كانت سياسية كالتمثيل في مؤسسات الدولة ونيل المناصب العامة، أو كانت إقتصادية والتي تتعلق بشكل رئيسي في الإنفاق العام كتوزيع الموارد أو إعادة توزيعها⁽³⁷⁾. ويبدو انه لا يوجد مجتمع إثني إلا ويعرف مشكلة تمثيل الجماعات المختلفة في ظل تنافس نخب تلك الجماعات من أجل السيطرة على أكبر قدر ممكن من الوظائف في الدولة، لما يترتب من ذلك من

الفرع الثاني

المبادئ المتعلقة بحقوق الجماعات الإثنية

بالإضافة إلى المبادئ العامة التي تحتويها الدساتير الفدرالية بصورة عامة، فإن هذه الدساتير يجب أن تتضمن مبادئ تتعلق بحقوق الجماعات الإثنية، أي أن تعترف الدساتير بالتعددية وتنص على ضمانات لحماية حقوق الجماعات الإثنية في المجتمع، بما فيها الحقوق القانونية والسياسية والثقافية والإقتصادية وغيرها، وهذا يجد ذاته يمثل وسيلة للتعايش السلمي المشترك بين كافة الجماعات، حيث أن الهدف الأسمى للنصوص الواردة في صلب الوثيقة الدستورية هو إدارة التعددية الإثنية بشكل سلمي وجعل كافة الجماعات تشعر بان لها حقوق مكفولة ومضمونة⁽⁴³⁾. تمثل الإقسامات الإثنية والعرقية تحديات حقيقية إزاء العديد من الديمقراطيات النامية، ان لم تتم معالجتها بعناية، فإن مثل تلك الصراعات من الممكن أن تؤدي إلى العودة إلى الدكتاتورية أو إلى الحرب الأهلية الدامية، ليست هناك طريقة كاملة لضمان عدم الوصول إلى مثل تلك النتيجة، ولكن في بلدان كالعراق على سبيل المثال هنالك ميكانيكية واحدة ضرورية من أجل الحد من تلك المخاطر ألا وهي الفيدرالية والدستور، فقد تم تبني الفيدرالية في مناطق شهدت صراعات سابقة وذلك كحل في أعقاب النزاع المسلح في كل من البوسنة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا، كما ان الفدرالية ساعدت على تقوية الديمقراطية وتخفيف الصراع الديني والاثني في بلدان عدة مثل الهند وكندا وسويسرا. ففي جميع تلك الدول فإن الأقليات ذات الكثافة الجغرافية قد تصالحت مع نفسها في الانتخابات الديمقراطية على المستوى الوطني لأن الفدرالية وعن طريق النص على مطالبهم في الدستور قد مكنتهم من السيطرة على حكومات مناطقهم. ويستطيع العراق على سبيل المثال الاستفادة بصورة كبيرة من هكذا تنظيم، والحقيقة الأخرى التي يمكن ان نطرحها هنا هو مطالبة بعض مكونات العراق على تطبيق الفدرالية ومنهم الكورد. فالكورد في سعيهم المتواصل ومنذ سنوات طويلة من أجل تحقيق أهدافهم، لا يوافقون ولا يرضون بعد اليوم بالعودة إلى الوضع السابق الذي كانوا عليه في ظل الحكومات المركزية التي توالى على اضطهادهم، وهم الآن مصرون على تنفيذ مطالبهم في تطبيق النظام الفدرالي الذي يوفر لهم بصورة قانونية ودستورية الحفاظ على حقوقهم ويلي مطالبهم. بعد أن تخلوا عن مطلب الاستقلال عن الدولة المركزية في الوقت الحالي، أما شعبة العراق والذين

ويذهب الدكتور سرهنك حميد البرزنجي إلى عد هذه المبادئ من ضمن غايات الدستور كذلك، وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 في ديباجته على أن (نحن شعب العراق الناهض توا من كبوته والمتطلع إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي... وأن يسس من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم).

2_ تعيين الحكام وتحديد صلاحياتهم: فالدستور هو الذي يحدد أسس تولي مقاليد السلطة وينظم السلطات من حيث التكوين والإختصاص، أي هو الذي يحدد من ينوب عن الشعب في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكيفية تداول السلطة. وفي هذا الصدد نص الدستور السوداني مثلاً في المادة الرابعة منه على انه يتم تداول السلطة سلمياً عن طريق انتخابات حرة ومباشرة ودورية ووفق المعايير العالمية.

3_ تجسيد الفكرة القانونية للدولة: يدخل في موضوع الدستور إضافة إلى تعيين الحكام وكيفية مزاولة إختصاصاتهم، تجسيد الفكرة القانونية للدولة، فالدستور هو الذي يحدد الفلسفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة. وفي هذا الصدد فإن الإتجاه العام للدساتير الحديثة هو إبراز النواحي الفلسفية من قواعد موجّهة لنشاط الحكومة ولبناء مجتمع أفضل خالي من النزاعات العنيفة، وبيان مركز الفرد ودور المجتمع والاسرة إضافة إلى المواد التي تتناول الجانب الإقتصادي ووظيفة الملكية الشخصية وحدودها، والمستلزمات الواجبة على الدولة توفيرها للمواطنين⁽⁴²⁾. فنجد في المادة الأولى من الدستور العراقي الجديد لعام 2005 أن (جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة، مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي... وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). أما فيما يتعلق بالجانب الإقتصادي مثلاً فقد نصت المادة (25) منه على أن: تكفل الدولة إصلاح الإقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن إستثمار كامل موارده، وتنوع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتميمته.

4_ الحقوق والحريات العامة: كالحق في الحياة والسكن والتجمع... الخ.

5_ أحكام ختامية: تتعلق بكيفية نفاذ الدستور، وكيفية تعديله أو تعديل القوانين، فقد نص الدستور العراقي في المادة (144) على أن "بعد هذا الدستور نافذا بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه".

تطالب وبشكل مستمر بتمثيلها في تلك المؤسسة المهمة، لكي تضمن بأن القوانين والتشريعات الصادرة منها لن تمس مصالحها وأهدافها. عليه فان تمثيل الجماعات الإثنية في المؤسسة التشريعية في ظل الدساتير الفدرالية طريق الى العيش السلمي وإلى إدارة سلمية لكافة مكونات المجتمع، ففي إطار الدستور السويسري لعام 2000 نجد أن السلطة التشريعية والمتمثلة بالجمعية الفدرالية تتكون من مجلسين: مجلس الشعب ومجلس الكانتونات⁽⁴⁵⁾، والتي تمثل في مجموعها السلطة العليا في البلاد، وإن المسؤولية النهائية هي في يد ممثلي الجماعات الإثنية في سويسرا، فمجلس الشعب السويسري يتكون من مائتي عضو، ويتم إنتخاب هؤلاء الممثلين وفقاً لنسبة السكان، حيث يمثل كل نائب (24000) أربعاً وعشرين ألف ناخب. ويجب أن يكون لكل كانتون سويسري أو نصف كانتون نائب واحد على الأقل كي يمثل الجماعة الإثنية في ذلك الكانتون⁽⁴⁶⁾. أما على صعيد مجلس الكانتونات، فإنه يتألف من ممثلي الكانتونات على أساس ممثلين اثنين من الكانتون الواحد، وممثل واحد عن نصف كانتون، وهو يتألف في الوقت الحالي من 46 ست وأربعين عضواً⁽⁴⁷⁾. والكانتونات هي التي تقرر مدة وعضوية ممثليها وكذلك إختيارهم لهذا المجلس، وهذا يجد ذاته ضماناً للجماعة الإثنية داخل الكانتون وإدارة سلمية لمختلف الجماعات بإختيار ممثليها في مجلس الكانتونات دون تدخل من قبل الحكومة الفدرالية، ومن هنا تختلف طريقة إنتخاب أعضاء مجلس الكانتونات من كانتون إلى آخر، فالبعض منها يلجأ الى الإنتخاب الشعبي المباشر، بينما يقوم البعض الآخر بإنتخابهم عن طريق المجلس التشريعي للكانتونات⁽⁴⁸⁾. لقد أوجب الدستور السويسري على كلا المجلسين بالإضافة إلى الإختصاصات الواردة في المادة (85)، ضرورة الموافقة على كافة القوانين والتشريعات التي تخص الدولة ومن ثم عرضها على الشعب بكافة مكوناته للموافقة عليها، مما يدل على مساهمة واسعة للشعب في هذه المؤسسة المهمة في البلاد من جانبين، فمن جانب يجب الحصول على موافقة ممثلي الجماعات الإثنية في سويسرا على القوانين، ومن جانب آخر موافقة الشعب على تلك القوانين أو ثمانية من الكانتونات التي تمثل بدورها تلك الجماعات، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (89) على انه " يجب أن يوافق المجلسين على القوانين والمراسم الإتحادية، أما الفقرة (2) من المادة ذاتها فتتص على أنه " يجب أن توضع القوانين الإتحادية والمراسم الإتحادية الملزمة أمام الشعب للموافقة عليها، أو رفضها إذا ما طلب 50000 خمسون ألف مواطن سويسري ممن يحق لهم التصويت ذلك، أو بناء على طلب 8 ثمان كانتونات⁽⁴⁹⁾. إن البرلمان كؤسسة وطنية جامعة إنما يعد ملتقى لجميع

يشكلون الأكتية السكانية في المجتمع العراقي فهؤلاء يجدون أنفسهم قد عزلوا من المناصب والوظائف والمستويات المهمة في الدولة لمرحلة زمنية طويلة بسبب سياسة التمييز الطائفي المتعمدة ضدهم من قبل النظام السابق، وأكثر من ذلك فأنهم يعتقدون بأنهم قد نالوا قدراً هائلاً من الظلم والاضطهاد والإقصاء السياسي والوظائفي والاقتصادي وحرمت مناطقهم من التطوير العمراني والحضاري⁽⁴⁴⁾.

المبحث الثاني

الإدارة السلمية للمؤسسات السياسية في الدساتير الفدرالية

إن مهمة التعامل مع المجتمعات المنقسمة إثنياً تحتاج الى أدوات فعالة للتمكن من إدارة هذه التعددية بطريقة سلمية، وهذه الأدوات موجودة بيد الدولة والنظام السياسي ويقع على عاتقها تفعيلها بإتجاه بناء مواطنة حقيقية تساهم في تغليب الولاء للدولة والوطن على ما عداها من الولاءات الفرعية الأخرى، وتسمى تلك الأدوات بالمؤسسات السياسية، ويعد الدستور الفدرالي أحد الاسس التي تضمن للجماعات الإثنية حقوقها ومطالبها المتنوعة، وهذا يجد ذاته يمثل وسيلة للتعايش السلمي المشترك بين كافة الجماعات، فهي تسعى للحصول على الضمانات السياسية التي تشكل إحدى الغايات الرئيسية للجماعات الإثنية ضمن النظام الفدرالي، وذلك لأن ضمان تمتع أي جماعة بها وممارستها على أرض الواقع يشكل طريقاً سلمياً لإدارة البلاد جنباً الى جنب مع الجماعات الأخرى، ففي ظل الدساتير الفدرالية يتم توزيع السلطات والإختصاصات والصلاحيات بين مستويات الحكم التي تمثل وبشكل فعلي كافة الجماعات بغض النظر عن الإختلافات فيما بينها، فالغرض الأساسي من وراء ذلك هو ضمان مساهمة وتمثيل الجماعات الإثنية في مختلف المؤسسات، من أجل إدارة شؤون الحكم وإتخاذ القرارات المصيرية المهمة والتي بدورها تجلب المنفعة للدولة على المستويين الفدرالي بشكل عام، ومستوى الأقاليم. عليه سنتناول في هذا المبحث ضمان المساهمة والتمثيل في المؤسسة التشريعية في المطلب الأول، وفي المؤسسة التنفيذية في المطلب الثاني، وفي المؤسسة القضائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المؤسسة التشريعية

تعد المؤسسة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل في إصدار التسييريات التي تمه كافة الجوانب العامة للحياة داخل الدولة الفدرالية، ومن هذا الواقع فإن الجماعات الإثنية

المطلب الثاني

المؤسسة التنفيذية

تعد المؤسسة التنفيذية إحدى المؤسسات المهمة ضمن الدولة الفدرالية، حيث تقوم بممارسة الوظيفة الإدارية في عموم البلاد، وبأبني ذلك تأكيداً لمصالح جميع المكونات الإثنية في تحقيق غاياتها الإدارية والسياسية وما يضمن الإدارة السلمية في المجتمع، وذلك من خلال حق كل جماعة إثنية في ترشيح من يمثلها للمشاركة في إدارة الشؤون العامة عبر السلطة التنفيذية بعيداً عن التشكيك في مصداقية هذه السلطة، وبشكل خاص فيما يتعلق بمسألة الشرعية السياسية والسياسات التمييزية، كون أن تلك المؤسسة هي في الأساس ممثلة عن كافة الجماعات الإثنية على صعيد الدولة الفدرالية. عليل فأن الدساتير الفدرالية وفقاً لأهمية المؤسسة التنفيذية في حياة الجماعات الإثنية، تقوم بتنظيم هذه المؤسسة بما يتناسب مع حاجات الجماعات الإثنية من خلال المساهمة الفعالة لتلك الجماعات في تأسيسها بما يخدم مصالحها العامة، ففي ظل دستور جنوب أفريقيا فإن المؤسسة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، بالنسبة لرئيس الجمهورية فهو يعد رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية الوطنية، ويلتزم بالدستور ويصونه ويحترمه بوصفه القانون الأعلى للجمهورية، كما ويقوم بكل ما من شأنه تعزيز وحدة الأمة وكل ما يتعلق بالجمهورية⁽⁵³⁾. يتم إختيار رئيس الجمهورية⁽⁵⁴⁾ في أول جلسة للجمعية الوطنية من بين أعضائها⁽⁵⁵⁾، ويقوم رئيس الجمهورية خلال فترة ولايته وفي سبيل إدارة شؤون البلاد بجملة من الإصلاحات منها: الموافقة على مشروعات القوانين والتوقيع عليها، إعادة مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية لإعادة النظر في دستوريته، إحالة أي مشروع قانون إلى المحكمة الدستورية لإصدار حكم بشأن دستوريته، دعوة الجمعية الوطنية أو المجلس الوطني أو البرلمان لعقد جلسة غير عادية للقيام بأعمال معينة، تعيين لجان التحقيق، الدعوة إلى إجراء إستفتاء وطني وفقاً لقانون برلماني⁽⁵⁶⁾. أما بالنسبة إلى مجلس الوزراء فإنه يتكون من رئيس الجمهورية، بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، ونائب رئيس الجمهورية، والوزراء⁽⁵⁷⁾، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين نائبه والوزراء، ويعهد اليهم بسلطاتهم ومهامهم ويجوز له إقالتهم⁽⁵⁸⁾. ومن مميزات دستور جنوب أفريقيا أنه أتاح للشعب إمكانية الإطلاع على المراسم واللوائح وغيرها من الوثائق التشريعية التي تقوم المؤسسة التنفيذية بإصدارها⁽⁵⁹⁾. مما تقدم نستنتج بأنه في ظل دستور جنوب أفريقيا وفيما يتعلق بالمؤسسة التنفيذية يوجد ضابطين رئيسيين لحقوق الجماعات الإثنية في البلاد وبالتالي للإدارة السلمية لهذه

أعضاء الجماعة الوطنية، بشخص ممثلها الشرعيين بغض النظر عن إلتئائهم الإثنية، فهو في حالة قيامه على اسس وطنية سلمية، بمعنى أن يقوم على أساس المواطنة والكفاءة والنزاهة، وليس على إعتبار طائفي أو عشائري أو غير ذلك، فإنه سيكون ملتقى لجميع أبناء الوطن، وذلك لأن النائب عندها سيكون ممثلاً لجميع أعضاء الجماعة الوطنية وليس جماعته الإثنية أو منطقتة الجغرافية فقط، وبذلك يتم الحفاظ على الوحدة الوطنية وعلى الإدارة السلمية للتعددية الإثنية⁽⁵⁰⁾. كما يعتبر دور البرلمان في إدارة التعددية الإثنية أمراً أساسياً لنجاح أي إنتقال من النزاع إلى السلام، ومع ذلك في العديد من أوضاع ما بعد النزاعات، يكون البرلمان غير موجود، أو قد يكون حديث الوجود، وفي الحالة الأخيرة تكون قدرة البرلمان على أداء دوره في الإدارة ومواجهة التحديات الكبيرة لفترة ما بعد النزاع وتفعيل المصالحة الوطنية غالباً محدودة، ويعد وجود برلمان يمثل كل عناصر المجتمع ويكون بمثابة منبر وطني لتبادل الآراء بحرية وبشكل علني، في حد ذاته، علامة على أن عملية المصالحة تضي قدماً في طريقها، فضلاً عن الإدارة السلمية لكافة مكونات المجتمع⁽¹⁾. وتعتبر القواعد الدستورية بالإضافة إلى القوانين واحدة من أبرز أدوات السلطة التشريعية في تنظيمها لعملية إدارة التعددية الإثنية في المجتمع، فمن ناحية يمكن أن يستخدم الدستور في إضفاء المشروعية على الكيانات الإثنية القائمة أو لنزع تلك المشروعية عنها⁽⁵¹⁾، ومن ناحية أخرى تكشف القواعد والقوانين الدستورية في جانب منها عن حجم ودرجة المساواة القانونية بين الجماعات الإثنية، في ظل ما يمثله الدستور من منظومة عامة تضم داخلها كافة المنظومات الأخرى وتنظمها، ومن ناحية ثالثة تعتبر درجة مرونة إجراءات تعديل القواعد الدستورية أحد المؤشرات الهامة على حجم الضمانات الممنوحة للجماعات الإثنية داخل المجتمع. وأيضاً تعتبر قوانين الأحوال الشخصية بمثابة أداة فاعلة أخرى بيد المؤسسة التشريعية لإدارة التعددية الإثنية، وذلك عن طريق توحيد القوانين الشخصية وتقنينها، وذلك لأن تعدد قوانين الأحوال الشخصية لا يتوافق مع مشروع بناء الأمة الذي إلتزم به العديد من القادة في أفريقيا وآسيا وغيرها، وذلك لأن التعددية في قوانين الأحوال الشخصية تؤدي إلى عرقلة أشكال معينة من العلاقات بين المجتمعات وإلى تأييد قدر من التجزئة الذي لا يتماشى مع بناء الأمة في النواحي الأجتاعية والعائلية، ففي جنوب أفريقيا تمت مواجهة هذه المعضلة عن طريق نص دستوري تكون بموجبه القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية خاضعة لنظام حقوق الإنسان⁽⁵²⁾.

الحياة السياسية، تسعى بعض الحكومات الفدرالية كالحكومة النيجيرية لتعيين أفراد الجماعات الإثنية من خارج الولاية في المناصب الهامة، أما في الولايات نفسها، فهناك إتجاه لتعيين أشخاص من أصول إثنية مختلفة، وذوي فئات سياسية مختلفة، في الأجهزة الإدارية، ففي الولاية الشمالية الشرقية على سبيل المثال، كان هناك أفراد من مختلف الجماعات الإثنية في الولاية يعملون في الجهاز الإداري، رغم أن أغلبية السكان تتألف من جاعتي (الكاتوري) و (الفولاني) ⁽⁶⁴⁾. وتستطيع الدولة -من خلال المؤسسة التنفيذية- أن تستخدم الرموز لتكريس ونشر قيم وأمط سلوكية وإتجاهات جديدة ملائمة، كالأحتفالات والأعياد أو المناسبات القومية والوطنية، أي تلك الرموز التي تجذب أطراف الجماعة الوطنية بعضها الى بعض، فالرموز ذات الطابع الوطني مثل العلم، النشيد الوطني، العملة، الشعارات، الطوابع البريدية، الأعياد الوطنية، التراث الوطني، الشخصيات التاريخية ذات الدور النضالي في حياة الجماعة الوطنية وغير ذلك، حيث ان هذه الرموز تحقق الأتسباب الى الجماعات وتخلق الهوية الوطنية، أذ أن الرموز عندما تحتوي ظواهر جاعية معينة فأنها توحد وجهات نظر ومشاعر الأفراد أزاء التجارب المشتركة، ومن ثم يمكن أقرار مفاهيم مشتركة تمكن من الأتصال والتفاعل بين الأفراد. كما يمكن للمؤسسة التنفيذية أن تساهم في إدارة التعددية الإثنية من خلال النظام التعليمي، حيث أن وحدة التعليم في جميع أرجاء الدولة تعد عاملاً أساسياً للحفاظ على الوحدة الوطنية وتعزيز دعائمها، في حين تؤدي السياسة التعليمية غير الموحدة أي بمعنى التعليم القائم على أسس إثنية أو غير ذلك الى تفكيك عرى التلاحم، لأنها سوف تسمح في هذه الحالة لكل جماعة إثنية بأن تلقن أبنائها وشبابها قيمها التقليدية الخاصة، مما يقوي فيها نزعة الولاء الفرعي الضيق، على حساب الولاء الوطني العام، وذلك لأن أبناء أية جماعة إثنية سوف ينظرون إلى الجماعات الإثنية الأخرى بعين الإرتياب والنفور والإستعلاء، مما يدعم من فرص التمزق الوطني بدلا من فرص الإندماج الوطني ⁽⁶⁵⁾. وعلى أية حال فإننا نرى أن وحدة التعليم ومركزيته في الدولة لا يعني بأي حال من الأحوال تجاهل الثقافات الفرعية في الدولة، التي يمكن أن تخصص لها ساعات تعليمية محددة لأبناء تلك الثقافات، ضمن إطار التعليم المركزي للدولة والثقافة الوطنية الشاملة دون أن يستدعي ذلك فصل أبناء الجماعات الإثنية المختلفة وتلقي أبناء كل جماعة مناهج دراسية تختلف عن الجماعة الأخرى مما يشكل ذلك من خطورة على مستقبل عملية الأندماج والأدارة السلمية للتعددية الإثنية. كما أن على القيادة التي تحتل مركز المؤسسة التنفيذية أن ترتفع بنفسها عن الصراعات والإقتسامات

الجماعات: أولها: أن رئيس الجمهورية يتم إنتخابه من الجمعية الوطنية أي أن هذا الشخص المرشح لرئاسة الجمهورية قد تم إنتخابه سابقاً من قبل الشعب لتمثله في البرلمان، كما أن الرئيس يقوم بدوره بإنتخاب نائبه ووزرائه ونوابهم من الجمعية الوطنية كذلك، ثانيها: أن الشعب بكافة مكوناته يمكنه الإطلاع على المراسيم واللوائح والتشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية. وفي ظل الدستور السويسري تتكون السلطة التنفيذية والتي تسمى بالمجلس الفدرالي من (7) أشخاص يتم إختيارهم من قبل الجمعية الفدرالية بمجلسها (المجلس الوطني ومجلس الدول) مجتمعين في جلسة مشتركة، ولا يجوز أن يكون للكاتون أكثر من عضو واحد ⁽⁶⁰⁾. وتعد السلطة التنفيذية (المجلس الفدرالي) الهيئة التي انيط بها مهام المؤسسة التنفيذية في سويسرا ⁽⁶¹⁾، بحيث يمثل هذا المجلس كافة الكاتونات والجماعات الإثنية التي تقطن فيها ودون تمييز. والجدير بالذكر أنه قد جرى العرف على الأخذ بالإعتبارات الجغرافية في تمثيل الجماعات الإثنية في هذا المجلس، من خلال الكاتونات، حيث جرت العادة على أن يضم عضواً من كل من (بيرن) و (زيورخ) ذات النقل السكاني الكثيف، وعضواً من (فود) أكبر الكاتونات الناطقة باللغة الفرنسية، وقد أسفرت إنتخابات عام 1959 عن تطور آخر وهو ظهور تقليد مفاده أن يعكس تشكيل المجلس الفدرالي قدر الإمكان إشراك كل الأحزاب السياسية الرئيسية، ويظهر في التطبيق الفعلي وجود عرف ثابت لإختيار الأشخاص الذين لديهم خبرات وكفاءات مناسبة لإدارة الشؤون العامة لكافة الجماعات الإثنية في البلاد، وهذا يعكس وبشكل فعلي بأن يتم إختيار المرشحين من أعضاء المجلس الوطني ومجلس الدول على الرغم من أن الأشخاص الذين خدموا في أجهزة كاتونية مهمة يكونون مؤهلين كذلك لعضوية المجلس الفدرالي، وقد أظهرت مسيرة المجلس الفدرالي أنه بإستثناء مناسبتين وقعتا في عام 1854 و عام 1872، فقد تم إعادة انتخاب المجلس الفدرالي طالما كانت لديهم الرغبة للخدمة، وأن معظم الأعضاء خدموا لفترتين أو ثلاث فترات وفي بعض الأحيان إستمرت خدمة بعض الأعضاء لفترات طويلة نسبياً إمتدت ما بين 25-30 سنة ⁽⁶²⁾. إن المجلس الفدرالي من خلال الصلاحيات المحوالة له يمارس أعماله بصورة جاعية، ويتخذ في سبيل ذلك قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ⁽⁶³⁾. من جانبنا يمكن القول أن حضور المجلس الفدرالي عبر تمثله في جلسات السلطة التشريعية يعد ميزة مهمة من المزايا التي أوردها الدستور السويسري، وضمانة مهمة لكافة الجماعات الإثنية للاطمئنان تماماً عن سير الامور بما يحقق مصالح الجميع ودون أي تمييز. ولإضعاف دور العامل الإثني في

3- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الفدرالية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية.

4- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

5- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

6- المصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

7- الفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

8- الفصل في تنازع الإختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وهكذا نجد أن بإمكان المحكمة الإتحادية العليا من خلال الإختصاصات الممنوحة لها أعلاه، ان تمارس دوراً إيجابياً في تسوية العديد من القضايا التي تحمل في طياتها سمات العنف والخلاف ما يؤدي الى إدارة سلمية لكافة المكونات المجتمعية، وتعد قراراتها في هذا الصدد ملزمة للسلطات كافة⁽⁷⁰⁾. الا أن المحكمة الإتحادية ورغم ذلك هي برأينا محكمة مسيسة وليست حيادية وبالتالي لا تستطيع اداء هذا الدور. ولا يمكن تصور قيام المؤسسة القضائية بأداء دورها المنوط بها ما لم تكن مستقلة وبعيدة عن التدخلات التي تؤثر عليها في أداء واجبها، ويعني ذلك منع أي شخص أو جهة أو سلطة ما في الدولة من محاولة التأثير على سير العملية القضائية أو التدخل في شؤون القضاء أو التعرض لأحكام القضاء عن طريق إيقاف تنفيذها أو تعطيلها أو تأجيلها أو ألغائها أو تعديلها⁽⁷¹⁾. ويظهر دور المؤسسة القضائية في إدارة التعددية الإثنية بصورة أوضح في الدول التي تتبنى النظام الفدرالي حيث يتجلى ذلك في وجود هيئة دستورية مستقلة عن كل من الحكومة الفدرالية والولايات وتسعى الى تحقيق التوازن والحفاظ عليه بينها بما يكفل تحقيق الأهداف التي يتبناها الدستور الفدرالي، كما هو الحال في العراق – وسبق وأن أشرنا الى ذلك – والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والهند، وألمانيا⁽⁷²⁾. ومن الضروري عدم إقحام المؤسسة القضائية في الصراعات الدائرة في المجتمعات المنقسمة إثنيا وجعلها (أداة يستخدمها النظام الحاكم للحصول على الدعم والتأييد السياسي)، أو إستخدامها كسلاح في مواجهة الجماعات الاخرى لما سياترتب عليه من نتائج سلبية في العلاقة بين الجماعات الإثنية المختلفة.

الداخلية بحيث تكون موضع ثقة وحكما وليس طرفاً فيها، وأن لا تكون هي السبب في نشوبها.

المطلب الثالث

المؤسسة القضائية

تعد المؤسسة القضائية تلك المؤسسة التي تضطلع بتطبيق القانون والسهر على تحقيق العدالة داخل المجتمع وفقاً للاسس الدستورية والقانونية التي من شأنها خدمة السياسة العامة للبلاد، وهي من خلال ذلك تساهم مساهمة فعالة في حماية الحقوق والحريات العامة لكافة الجماعات الإثنية في البلاد بصرف النظر عن الإختلافات فيما بين تلك الجماعات. وطبقاً لهذه الأهمية تحاول مختلف الجماعات الإثنية الحفاظ على أستقلال هذه المؤسسة وضمان التمثيل فيها، ومن هنا يمكن القول بأن الدساتير الفدرالية قد أوردت فصول خاصة لهذه المؤسسة المهمة على صعيد الدولة الفدرالية. ففي ظل الدستور الفدرالي العراقي لعام 2005، فقد أكد على إستقلالية السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بإختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث تصدر هذه السلطة أحكامها وفق القوانين المنظمة لها⁽⁶⁶⁾، كما أن هذه الأحكام يجب أن تتوافق مع أهداف كافة الجماعات الإثنية في العراق، بغض النظر عن القومية والطائفة والديانة. تتكون السلطة القضائية الفدرالية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الإتحادية العليا، ومحكمة التمييز الإتحادية، وجمهاز الإدعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الإتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون⁽⁶⁷⁾، حيث تضم هذه المكونات ممثلين عن الجماعات الإثنية في العراق، مما يشكل مساهمة فعالة لها على صعيد إصدار الأحكام التي تهم تلك الجماعات من ناحية، كذلك إطمئنان تلك الجماعات إلى أحكامها كونها صادرة عن ممثلها. إن مجلس القضاء الأعلى، في سبيل قيامه بأعماله العامة في البلاد، يمارس صلاحيات إدارة شؤون القضاء، والإشراف على القضاء الإداري، كما يقوم بترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الإتحادية، ورئيس الإدعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم، إضافة إلى إقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الفدرالية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها⁽⁶⁸⁾. أما المحكمة الإتحادية العليا فإنها تعتبر الجهة الرسمية الرئيسية الخوالة بالقيام بعدة مهام وصلاحيات من شأنها المحافظة على النظام الفدرالي، وتسيير شؤون البلاد، ومن أهم هذه الصلاحيات⁽⁶⁹⁾:

1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

2- تفسير نصوص الدستور.

المبحث الثالث

الإدارة السلمية للموارد الاقتصادية والشؤون الثقافية في الدساتير الفدرالية

إن الجماعات ذات الطابع الإثني تسعى وبشكل مستمر إلى الحصول على المزايا الاقتصادية المتنوعة في البلاد، إضافة إلى محاولاتها المستمرة في الحفاظ على خصوصياتها الثقافية المميزة، وإن الشعور بالانتماء إلى الجماعة الإثنية تدفع جميع الأفراد باتجاه تحقيق مطالبها الثقافية والاجتماعية المتنوعة كالمطالب اللغوية والمطالب ذات الطابع الديني، ومن أبرز تلك الحلول إيراد كافة تلك الخصوصيات في صلب الوثيقة الدستورية. لذا فإن الدساتير الفدرالية تتضمن في صلب موادها ضمانات رئيسية للمحافظة على تلك الخصوصيات والمزايا الاقتصادية، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول إدارة الموارد الاقتصادية، وفي المطلب الثاني سنوضح إدارة الشؤون الثقافية.

المطلب الأول

إدارة الموارد الاقتصادية

تمثل إدارة الثروات الطبيعية والموارد والمداخل العامة في البلاد إحدى الهواجس التي تترعرع في أذهان كافة الجماعات الإثنية، حيث تسعى كل جماعة من أجل التمتع بالمزايا الاقتصادية والحصول على أكبر قدر من موارد البلاد، لذا فإن الدساتير ومن خلال النصوص الواردة في صلبها تقوم بعملية تنظيم الموارد والثروات الطبيعية وتوزيعها بشكل ملائم وسلميم فيما بين مستويات الدولة بالصيغة التي يتم الاستفادة منها بالنسبة لكافة الجماعات، ناهيك عن قيام تلك الدساتير بعملية ضمان تنظيم فرض الضرائب لتفادي الإجحاف في عملية فرضها. وإن ضمان إدارة وتوزيع الموارد والثروات في صلب الوثيقة الدستورية باتت من المطالب التي تنادي بها أغلب الجماعات الإثنية. وإن حرمان هذه الجماعات من التمتع بها يشكل دافعا لها للمطالبة بها وربما تؤدي إلى نشوب النزاعات بينها وبين الحكومة، وبعكس ذلك فإن إيرادها في الدستور يشكل ضمانا لها في التمتع بها بما يؤدي إلى إرساء الاستقرار وإلى إدارة سلمية لهذه التعددية. وسنتناول إدارة الموارد الاقتصادية في فرعين، سنخصص الأول لإدارة وتوزيع الموارد المالية والثروات الطبيعية، والفرع الثاني سنخصصه لإدارة وتنظيم الضرائب.

الفرع الأول

إدارة وتوزيع الموارد المالية والثروات الطبيعية

إن ضمان إدارة وتوزيع الموارد والثروات في صلب الوثيقة الدستورية باتت من

المطالب التي تنادي بها أغلب الجماعات الإثنية بشكل يتم الاستفادة منها بعيدا عن التوترات والتشكيك في مصداقية توزيعها. فبالنسبة لدستور جنوب أفريقيا لعام 1996 فقد قام بتنظيم إدارة الثروات والموارد المالية على الصعيدين العام للدولة الفدرالية، وعلى الصعيد الإقليمي والمحلي. فعلى صعيد الدولة الفدرالية بشكل عام، فإن الدستور وكل تنظيم الأنصبة العادلة وتوزيع الإيرادات إلى قانون خاص يصدر من البرلمان الفدرالي، حيث يتضمن التوزيع العادل للإيرادات المحصلة على المستوى الوطني (الدولة الفدرالية) بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم والمحلية، ويتم تحديد النصيب العادل لكل إقليم من النصيب الإقليمي لتلك الإيرادات، كما ويشمل أية توزيعات أخرى إلى الأقاليم أو الحكم المحلي أو البلديات من النصيب الخاص للحكومة الفدرالية من تلك الإيرادات، ويشمل في ذات الوقت أية شروط أخرى قد يتم التوزيع بناء عليها⁽⁷³⁾. والجدير بالذكر أنه لا يجوز سن القانون المشار إليه إلا بعد التشاور مع الحكومات الإقليمية (الحكومات الممثلة عن الجماعات الإثنية في تلك الأقاليم)، والحكم المحلي المنظم، ومفوضية الشؤون المالية والضريبية، كذلك فإن هذا الدستور تضمن بنداً حول الموازنات الوطنية والإقليمية والبلدية، حيث تم فيه تشجيع تلك الموازنات وعمليات الموازنة على الشفافية والمحاسبة والإدارة المالية الفعالة للاقتصاد والدين والقطاع العام⁽⁷⁴⁾. وهذا يجد ذاته يعمل على تحسين إدارة الموارد المالية في البلاد من ناحية ويعمل في الوقت ذاته على طمأننة كافة الجماعات الإثنية في التوزيع العادل للثروات الوطنية عبر الموازنات المختلفة من ناحية أخرى.

وتتضمن تلك الموازنات وفقا للدستور على ما يأتي⁽⁷⁵⁾:

- 1- تقديرات للإيرادات والمصروفات، مع بيان التفرقة بين المصروفات الرأسالية والجارية.
- 2- المقترحات الخاصة لتمويل أي عجز متوقع عن الفترة التي تغطيها الموازنة.
- 3- إشارة إلى النوايا بشأن الإقتراض وغيره من صور الديون العامة التي من شأنها زيادة الدين العام خلال العام التالي.

كما وتقوم التشريعات الوطنية وفقا للدستور الفدرالي بأثناء خزانة وطنية من أجل أقرار التدابير الضرورية لضمان الشفافية والرقابة على الأنفاق في كافة المجالات الحكومية، وذلك عن طريق استحداث ما يأتي⁽⁷⁶⁾:

- 1- أعراف محاسبية متعارف عليها.
- 2- تصنيفات موحدة للمصروفات.

3- أنماط ومقاييس موحدة للخزانة.

كما ويلتزم البرلمان الفدرالي وتلتزم الحكومة الفدرالية وفقاً للدستور الفدرالي مبدأ تسوية المدفوعات لضمان أن تمتلك حكومات الأقاليم عائدات كافية لتوفير مستويات متقاربة بشكل معقول من الخدمات الاقتصادية العامة والتي من شأنها أن تلبي حاجات الجماعات الأثنية وتديرها على أتم وجه وبطريق سلمي. أما في ظل الدستور العراقي لعام 2005، هناك أمور تخص مسألة الثروات الوطنية وتوزيعها بين الوحدات الفدرالية، ومن أهم هذه الثروات هي النفط والغاز، وتمثلان عماد الاقتصاد العراقي، والمنفذ الذي يستفيد منه عموم الشعب بمختلف مكوناته، حيث نص الدستور على أن " النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات" (82)، وهذا يعني حسب رأينا أن ثروة النفط والغاز هما ملك كافة الجماعات والمكونات في العراق، بحيث تخصص كافة وارداته لخدمة هذه الجماعات وتطورها وأزدهاها من دون أن يجرم منه أي مكون أو إقليم أو محافظة. لكي تكون هذه الثروة العظيمة في خدمة الشعب العراقي، لا بد أن يتم إدارتها وفق أسس سليمة، لذا نص الدستور على أن " تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون" (83). مما تقدم يتبين لنا أن إدارة ثروة النفط والغاز مشتركة بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، ويتم توزيعها بشكل عادل ومنصف مع الأخذ بالاعتبار التوزيع السكاني، ودرجة الضرر الذي لحق ببعض المناطق من قبل النظام السابق بشكل يساهم في تمييزها، وأن يتم ذلك بقانون. كما أن الدستور العراقي نص على أن " تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الإستثمار" (84).

الفرع الثاني

إدارة وتنظيم الضرائب

إن عملية فرض الضرائب وتنظيمها في الوثيقة الدستورية تعد من الطرق والآليات المهمة لإدارة التعددية الإثنية بصورة سلمية، وضمانة محممة لحقوق هذه الجماعات في المجال الاقتصادي، حيث أن عملية توزيع العائدات من تلك الضرائب على كلا

الثروات والموارد المالية بشكل منظم، كما أن الدستور ركز في أكثر من موضع على مبدأ الشفافية والرقابة في إدارة تلك الثروات والموارد على الصعيد الفدرالي. أما على الصعيد الإقليمي والمحلي، فقد نص الدستور الفدرالي لجنوب أفريقيا على أن يكون لكل إقليم من أقاليم الدولة صندوق خاص للإيرادات الإقليمية تودع فيه جميع الأموال الواردة إلى الحكومة الإقليمية فيما عدا الأموال التي يتم إستبعادها وفقاً لقانون يصدر من البرلمان الفدرالي (77). كما أجاز الدستور للحكومة المحلية وحكومات الأقاليم على نصيب عادل من الإيرادات المحصلة على المستوى الوطني لتمكينها من تقديم الخدمات الأساسية لكافة الجماعات الاثنية، إضافة إلى أداء الوظائف الموكلة إليها (78). ومن هذا يتبين لنا الدور الكبير الذي يلعبه الدستور الجنوب الأفريقي في ضمان التوزيع العادل للموارد المالية في البلاد، بحيث يكون لكل إقليم وحكومة محلية نصيب متوازن وعادل من الإيرادات من أجل إدارة شؤون الجماعات الاثنية وإدارة الوظائف العامة في البلاد. وإن هذا الدستور قد حدد الأطر والأسس العامة لإدارة الثروات والموارد المالية بشكل منظم. لذا فإن ضمان حقوق الاثنيات هو الطريق لمنع نشوب النزاعات داخل الدولة (79). إن هكذا نصوص حيوية في الدستور تطمئن مشاعر الناس بالنسبة لحقوقهم الأساسية، وتشعرهم بان هذه الوثيقة السياسية_الدستور_ ليست مجرد وثيقة تتصل بالحكم وشؤونه، وإنما تتعلق بمصالحهم وحقوقهم الأساسية وتمثل ضمانة مثل حماية الدستور وصيانه سمواً وعلواً، سيادةً ونفاذاً وبقاءً (80). وفي ظل الدستور الكندي لعام 1867 تم إلزام كل من البرلمان الفدرالي والهيئات التشريعية للأقاليم بالإشتراك مع الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم، ودون المساس بحقوق وإختصاصات كل منها، ومن أجل إدارة الموارد المالية في البلاد القيام بما يأتي (81):

1- توفير الفرص الاقتصادية المتساوية والعدالة لرفاهية كافة الجماعات الإثنية في كندا.

2- توسيع آفاق التطور الاقتصادي من أجل تقليل التفاوت والإختلاف في الفرص.

3- توفير الخدمات الاقتصادية العامة والأساسية وبكميات معقولة لكافة الجماعات الإثنية في البلاد.

الفرع الأول

إدارة الخصوصيات اللغوية

من المعلوم أن اللغة تشكل إحدى أبرز مطالب الجماعات الإثنية، حيث تسعى كل جماعة إلى جعل لغتها كلغة رسمية في البلاد، ومن هنا فإن إحدى أبرز وظائف الدساتير الفدرالية هي ضمان المحافظة وتنظيم كافة اللغات التي تتحدث بها الجماعات الإثنية من دون تهميش لأية لغة مهما كان عدد المتكلمين بها. ففي جمهورية جنوب أفريقيا فإن دستورها لعام 1996 نص على مجموعة من اللغات واعتبرها جميعاً كلغات رسمية للجمهورية وهي: سيبيدي، وسيوثو، وسيتسوانا، وسيسواتي، وتشيفيندا، واكسييتسونكا، وافريكاس، والإنكليزية، ونديبيلي، واكسهوزا، وزولو⁽⁸⁹⁾. وقد فرض الدستور على الدولة أن تتخذ إجراءات عملية وإيجابية لتحسين استخدام اللغات الأصلية للجماعات الإثنية والعمل على النهوض في استخدامها⁽⁹⁰⁾. لقد أجاز الدستور للحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم استخدام أية لغة رسمية لأغراض الحكم، على أن تضع في الاعتبار العادات المرعية والنواحي العملية والنفقات والظروف الإقليمية والموازنة بين إحتياجات وألويات الشعب بكافة إثنياته أو في الأقاليم المعني، في حين تستخدم الحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم لغتين رسميتين على الأقل، كما وتراعي البلديات العادات المرعية في استخدام اللغة ورغبات السكان المحليين⁽⁹¹⁾. وتقوم الحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم بعملية تنظيم ومراقبة استخدام اللغات الرسمية في البلاد من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، شريطة عدم المساس بأحكام الفقرة (2) من المادة (6) من الدستور، بحيث تكون لكل اللغات الرسمية مكانة واحدة وتعامل على قدم المساواة⁽⁹²⁾. إضافة إلى ما تقدم فإن مجلس اللغات في جنوب أفريقيا والذي ينشأ بقانون وطني يتولى ما يأتي⁽⁹³⁾:

- 1- توفير وتعزيز الظروف الملائمة لإستخدام وتطوير كل اللغات الرسمية في البلاد، لغات الكولي وناما وسان، بالإضافة إلى لغة الإشارة.
- 2- تعزيز وإحترام كافة اللغات الشائعة إستخدامها من جانب الجماعات الإثنية في جنوب أفريقيا، بما في ذلك الألمانية واليونانية والجوجاراتية والهندية والبرتغالية والتاميلي والتليج والأوردية، كما ويتم تعزيز وضمان إحترام العربية والعربية والسنسكريتية وغيرها من اللغات المستخدمة لأغراض دينية في جنوب أفريقيا. كما أقر دستور جنوبي أفريقيا بأن لكل فرد الحق في أن يتلقى تعليمه في المؤسسات التعليمية الحكومية باللغة أو اللغات الرسمية التي يختارها إذا كان ذلك التعليم ممكناً،

المستويين، مستوى الدولة الفدرالية ككل، ومستوى الأقاليم التي تتكون منها الدولة الفدرالية، لها أثر كبير في الحركة الاقتصادية في البلاد، وبالتالي جلب النفع العام لكافة الجماعات الإثنية. فوفق الدستور البلجيكي لعام 1993، فقد أوجب أن تفرض الضرائب بما تحقق مصلحة الدولة وطبقاً للقانون فقط، وكذلك فرض تلك الضرائب بما تتوافق مع مصالح المجتمعات اللغوية والأقاليم بموجب قرار أو حكم، بحسب ما هو مذكور في نص المادة (134) (85)، وأن عملية فرض هذه الضرائب سواءً من قبل الكيانات المدنية أو الفدراليات المحلية أو المجتمعات اللغوية أو الأقاليم لا تتم إلا عن طريق قرار يصدر من مجالسها⁽⁸⁶⁾، وبهذا فإن هذه الضرائب لا يمكن أن تفرض بشكل عشوائي إلا من خلال المجالس التي تعد الممثلة الشرعية عن الجماعات الإثنية في البلاد. والجدير بالملاحظة أن الضرائب التي تفرض لصالح الدولة والمجتمعات اللغوية والأقاليم يجري التصويت عليها بشكل سنوي، وتبقى القوانين التي تحكم الضرائب صالحة لمدة عام إذا لم يتم تجديدها⁽⁸⁷⁾. وقد أورد الدستور البلجيكي أن الهدف من وراء فرض الضرائب على المواطنين هو من أجل تأمين مصالح الدولة الفدرالية من الناحية الاقتصادية، كذلك مصالح المجتمعات اللغوية والأقاليم والكيانات المدنية والفدراليات المحلية التي تتكون منها الدولة⁽⁸⁸⁾. وما تقدم يتضح لنا أن الدستور البلجيكي لم يتطرق إلى كيفية فرض الضرائب وعلى ماذا تفرض هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن هذا الدستور لم يتطرق إلى موضوع توزيع عائدات الضرائب، وكل ما هنالك أنه نص على أن الضرائب تفرض بما يحقق مصلحة الدولة، وهذا غير كاف، وكان على هذا الدستور أن يتفادى هذا النقص من خلال النص على الأشياء التي يتم فرض الضرائب عليها، وبيان توزيع عائدات تلك الضرائب وإلى من تؤول.

المطلب الثاني

إدارة الشؤون الثقافية

إن الشعور بالإتناء إلى الجماعة الإثنية يدفع جميع أفرادها بإتجاه تحقيق مطالبها الثقافية المتنوعة كالمطالب اللغوية والمطالب الدينية، حيث تحاول كل جماعة إيجاد حلول سريعة ومبتكرة من أجل مراعاة خصوصياتها الثقافية ومن أبرز تلك الحلول إيراد كافة تلك الخصوصيات في الدستور، عليه سنتناول في هذا المطلب إدارة الخصوصيات اللغوية في الفرع الأول، وإدارة الخصوصيات الدينية في الفرع الثاني.

أن دساتير مجتمعات ما بعد النزاع وخصوصاً تلك التي تكون ذات طابع إثني تفر بالخصوصيات الدينية لمختلف الجماعات ودون تمييز. ففي ظل الدستور البلجيكي لعام 1993 فقد ضمن الخصوصيات الدينية للجماعات الإثنية في البلاد وذلك من خلال قيام الدولة بحماية حرية العبادة والقيام بالشعائر الدينية في الأماكن العامة⁽¹⁰⁰⁾. كما أكد على مسألة حظر إكراه الأفراد على المشاركة بأي طريقة كانت في الشعائر الدينية، أو الالتزام بالعطل الدينية⁽¹⁰¹⁾. إلا أنه يتبين لنا من خلال التطرق إلى الدستور البلجيكي وضمانه للخصوصيات الدينية لكافة الجماعات الدينية أنه لم يتغلغل في مسألة تكوين الجمعيات الدينية وممارستها للشؤون العامة في البلاد والدعم الحكومي لها. وكان الأجدر به أن يضمن للجماعات الدينية حق تشكيل تلك الجمعيات. أما في العراق⁽¹⁰²⁾ فإن دستوره لعام 2005 قد أقر صراحة التنوع الديني والمذهبي في البلاد⁽¹⁰³⁾، كما أقر الدستور وفقاً لهذا التنوع بأن العراقيون أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية وفق دياناتهم أو معتقداتهم أو إختياراتهم، وينظم ذلك وفقاً لقانون⁽¹⁰⁴⁾. كما بين أن لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة⁽¹⁰⁵⁾، وفي نفس الوقت جعل الدستور أتباع كل ديانة أو مذهب أحراراً في ممارسة الشعائر والممارسات الدينية، بما في ذلك الشعائر الحسينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون، كما وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها⁽¹⁰⁶⁾. وكفل الدستور كذلك مثلما نصت العديد من الدساتير الفدرالية على عدم التعرض للحقوق والحريات وطرق ممارستها، حيث نص على أنه لا يكون تقيد ممارسة أي الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد جوهر الحق أو الحرية⁽¹⁰⁷⁾. ويتضح لنا أن الدستور العراقي وفقاً لما تقدم قد بين بوضوح الخصوصيات الدينية في البلاد إلا أن نص المادة (41) السابقة الذكر تركت مسألة الحرية في تنظيم الأحوال الشخصية للعراقيين وخياراتهم إلى قانون، وهذا يجعل من المشكلة معقدة للغاية، وذلك لأنه ولحد الآن لا يوجد قانون موحد للسنة والشيعية، كما لم يبين الدستور كيفية تحديد محتوى القانون، وهل يكون هناك قانون أحوال شخصية خاص بالسنة وآخر خاص بالشيعية أم أن الموضوع سيترك للإجتهد القضائي.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات والتي نوردها بالشكل الآتي:

ولضمان الحصول على هذا الحق وتنفيذه، وتنتظر الدولة في كافة البدائل التعليمية المعقولة بما في ذلك مؤسسات التعليم الخاصة مع مراعاة الأنصاف والجدوى العلمية وضرورة معالجة الآثار المترتبة والممارسات التي كانت سائدة في الماضي والقائمة على التمييز العنصري⁽⁹⁴⁾. أما في ظل الدستور العراقي لعام 2005 فقد نص على أن اللغة العربية واللغة الكوردية تعتبران لغتان رسميتان للعراق⁽⁹⁵⁾. ويضمن هذا الدستور حق العراقيين بتعليم أبناءهم باللغة الأم كالتركية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية، أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة. كما أشار الدستور العراقي إلى كيفية تطبيق نطاق مصطلح اللغة الرسمية بقانون يشمل⁽⁹⁶⁾:

- 1- إصدار الجريدة الرسمية باللغتين.
- 2- التكلم والمحاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية بأي من اللغتين.
- 3- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بهما.
- 4- فتح المدارس باللغتين وفقاً للضوابط والاسس التربوية.
- 5- أية مجالات أخرى يحددها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع.

وطبقاً للدستور على المؤسسات الفدرالية التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان العراق استعمال كلتا اللغتين⁽⁹⁷⁾. كما أن الدستور لم يغفل حقوق الجماعات الإثنية التي تمثل أقلية في العراق، وذلك بأن تكون اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية⁽⁹⁸⁾. والجدير بالذكر أن الدستور العراقي قد أعطى لكل إقليم أو محافظة إتخاذ أية لغة محلية أخرى لغة رسمية إضافية، إذا أقرت غالبية سكانها ذلك عن طريق إستفتاء عام⁽⁹⁹⁾.

الفرع الثاني

إدارة الخصوصيات الدينية

يعتبر الدين أحد أبرز عوامل تشكيل الهوية الإثنية لدى مختلف الجماعات. بحيث تسعى كل جماعة إلى إبراز مطالبها الدينية، وإن المميزات الدينية والعوامل المرتبطة بتلك المميزات تشكل في ذات الوقت موضع إهتمام من قبل واضعي الدساتير، ومن هنا نجد

أولاً: الإستنتاجات:

تتخذ من الخطوات ما هو أبعد من ذلك، إذ لا بد أن يعرف العمل على المستوى الوطني الحكومي وغير الحكومي ضمانات لتفعيل هذه الحقوق.

2_ على الأقاليم في الدولة الفدرالية عند تأسيس دساتيرها ضمان حقوق الجماعات الإثنية الموجودة ضمن نطاقها، كعملية مكملة لنصوص الدستور الفدرالي.

3_ الإسراع في تشكيل مجلس الإتحاد في العراق وتفعيله لما له من أهمية كبيرة في ممارسة وإدارة شؤون البلاد.

4_ السعي نحو تشكيل أقاليم أخرى في العراق من أجل المحافظة على التوازن الإداري في العراق، وكتمة لضمان نجاح الفدرالية.

5_ على كافة مكونات المجتمعات المتعددة إثنية الإلتزام بالدستور والتمسك به، واللجوء إليه في معالجة المشاكل والخلافات المتنوعة.

المصادر**أولاً: المصادر باللغة العربية:****أ- المعاجم:**

1- محمد بن مكرم بن منظور المصري الأفرقي، (2000)، لسان العرب، المجلد 12، ط 1، دار صادر، بيروت.

2- المعجم الوسيط، (1985)، مجمع اللغة العربية، ط 3، ج 2، القاهرة.

ب- الكتب:

1- د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا، (2000)، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

2- د. إساعيل مرز، (2010)، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي: النظرية العامة في الدساتير، ط 4، دار الملاك، بغداد.

3- د. أحمد وهبان، (2007)، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية.

4- أحمد زكي بدوي، (1986)، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط 2، مكتبة لبنان، بيروت.

5- أبو خلدون ساطع المصري، (1985)، ما هي القومية؟: أبحاث ودراسات على ضوء الأحداث والنظريات، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

6- أمين فرج شريف، (2014)، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، ط 1، دار الكتب القانونية، مصر.

7- د. حسان محمد شفيق، الدستور، (1981)، ط 1، مطبعة جامعة بغداد، العراق.

8- د. سهرنك حميد البرزنجي، (2009)، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، ط 1، دار دجلة، الأردن.

9- سعد الدين إبراهيم، (1994)، الملل والنحل والأعراف: هموم الأقليات في الوطن العربي، ط 2، دار الأمين، القاهرة.

10- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 6، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

11- د. عبدالسلام إبراهيم بغدادي، (2000)، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

12- د. عبدالسلام بغدادي، (2000)، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، سلسلة إطرورات الدكتوراه (23)، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

13- د. عدنان السيد حسين، (2009)، تطور الفكر السياسي، ط 2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

1_ الإدارة السلمية للتعددية الإثنية هي المفتاح لإرساء السلام داخل المجتمع ويعكس ذلك فإن الإدارة غير السلمية للتعددية الإثنية تؤدي الى نشوب النزاعات وعدم الإستقرار داخل أي مجمع مكون من عدة جماعات.

2_ يعتبر الدستور الفدرالي من إحدى أبرز الطرق الذي من خلاله يمكن إدارة التعددية بشكل سليم، حيث أنه عندما يتضمن على فصول ومواد ومبادئ خاصة بالجماعات الإثنية فإنه بذلك يعطيها أفضلية، فكل ما يحرم الدستور إتيانه من تصرفات تشكل إعتداء على حقوق هذه الجماعات يعتبر ضماناً قوية لها.

3_ يمكن إدارة التعددية الإثنية سلمياً من خلال المؤسسات السياسية الحكومية كالمؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية والمؤسسة القضائية والنص على ذلك في الدساتير الفدرالية. كما يمكن من خلال الدستور إدارة الموارد الاقتصادية والشؤون الثقافية بصورة سلمية.

4_ إن الدساتير الفدرالية تتأسس وفقاً لرغبة كافة الجماعات الإثنية، وذلك من خلال الإتفاق فيما بينها لخلق دولة ديمقراطية وسلطات عامة تستوعب الجميع، وأولى خطوات البدء في هذه الرغبة هي المصادقة على مشروع الدستور الفدرالي.

5_ إن مطالب الجماعات الإثنية نابعة أساساً من حاجتها في الإستمرار والبقاء وأن يكون لها وجود داخل المجتمع، حيث تتعدد تلك المطالب لتغطي كافة النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما أن هذه المطالب تشكل في مجملها قضايا حيوية تمارسها كافة الجماعات وبشكل خاص تلك المهمشة من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، كوسيلة لتحقيق نوع من العدالة، إذ أن الغاية الرئيسية لمطالب مختلف الجماعات الإثنية هي ضمان حقوقها المتنوعة.

6_ إن من أبرز وظائف الدساتير الفدرالية هي ضمان تمثيل الجماعات الإثنية في المؤسسات السياسية، وضمان إدارة وتوزيع الموارد الإقتصادية والثروات الطبيعية وفرض الضرائب بين كافة الجماعات، كما تضمن المحافظة على الخصوصيات اللغوية والدينية لهذه الجماعات.

ثانياً: التوصيات:

1_ لكي يتم دعم المسيرة الديمقراطية في أي نظام، يجب أن لا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاماً صريحة تكفل حماية حقوق الجماعات الإثنية، وإنما يجب أن

- 14- صادق الأسود، (1988)، التميز السياسي، مجلة العلوم السياسية، السنة (1)، العدد(1)، بغداد.
- 15- صوفي أبو طالب، (1973)، المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت.
- 16- د. فايز محمد العيسوي، (2000)، الجغرافيا السياسية المعاصرة، دار الجامعة، الإسكندرية.
- 17- د. كوردستان سالم سعيد، (2008)، أثر التعددية الإثنية على الوحدة الوطنية في العراق، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية.
- 18- د. ماجد راغب الحلو، (2006)، القانون الدستوري، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 19- مثنى أمين نادر، (2003)، قضايا التوقيات وأثرها على العلاقات الدولية: القضية الكوردية نموذجاً، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية.
- 20- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي: المبادئ العامة في التنظيم الدولي، دار الجامعة، القاهرة.
- 21- د. محمد الطاهر، (2009)، الحماية الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 22- د. محمد عاشور محمدي، (2002)، التعددية الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العالمي للدراسات السياسية، عمان.
- 23- د. محمد عمر مولود، (2000)، الفدرالية وأمكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكراني للطباعة والنشر، اربيل.
- 24- محمد محفوظ، (2004)، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية: كيف نبني وطناً للعيش المشترك؟، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- 25- د. محمد نصر مهنّا، (2006)، تطور النظريات والمذاهب السياسية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 26- د. نغان أحمد الخطيب، (1998)، الوجيز في القانون الدستوري، ط2، منشورات جامعة مؤتة، الأردن.
- 27- نبيل عبد الرحمن حياوي، (2005)، اللامركزية والفدرالية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد.
- 28- د. نغان عطا الله الهيتي، (2007)، تشريع القوانين: دراسة دستورية مقارنة، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- 29- د. نيفين عبد المنعم مسعد، (1988)، الأقليات والإستقرار السياسي في الوطن العربي، ط1، مؤسسة الرضا للطباعة، القاهرة.
- 30- هاني فارس، (1980)، النزاعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث، دار الأهلية، بيروت.
- ج _ البحوث:**
- 1- علي خليفة الكواري، (2002)، المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، بحث منشور في كتاب المسألة الديمقراطية في الوطن العربي (مجموعة باحثين)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 2- د. نغم محمد صالح، الفدرالية في الدستور العراقي لعام (2005) : الواقع والطموح، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد الحادي والاربعون.
- د_ الرسائل والأطاريح الجامعية:**
- 1- صديق صديق حامد، (2010)، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الإثنية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون/جامعة دهوك.
- 2- منى يوخنا ياقو، (2004)، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة - قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل.
- ثانياً: المصادر المترجمة إلى العربية:**
- 1- أنشيلي مونتاجيو، (1981)، الدحض العلمي لإسطورة التفوق العرقي، ترجمة: حسن أحمد بسام، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- 2- برتران دوجوفيل، (1999)، في السلطة: التاريخ الطبيعي لظهورها، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.
- 3- اندرو رينولتز وآخرون، (2007)، أنواع النظم الانتخابية، ترجمة: كستينا خوشابا بتو، مؤسسة موكراني للبحوث والنشر، اربيل.
- 4- تيد روبرت جار، (1995)، أقليات في خطر، تعريب: مجدي عبد الحكيم؛ سامية الشامي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- 5- حنا بطاطو، (1990)، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الكتاب الأول، ترجمة: عفيف الرازي، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت.
- ثالثاً: المصادر الإنكليزية:**
- الكتب:**
- 1_ Clive Baldwin, Chris Chapman and Zoe Gray, Minority Rights: The Key To Conflict Prevention, Report By Minority Rights Group (MRG), United Kingdom, 2007.
- 2- Leondias Donskis, Identity and Freedom: Mapping Naturalism and Social Criticism in Twentieth – Century Lithuania, First Published, Rout Ledge, London, 2002.
- 3- Danniell Herwitz, Race and Reconciliation, Minnesota Press, London, 2003.
- رابعاً: المصادر الإلكترونية:**
- 1- هارون رشيد، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، مقال منشور على موقع حركة تحرير السودان، متاح على الأترنت على الرابط: www.sudaneseonline.com
- خامساً: المسائير:**
- أ_ المسائير العربية:**
- 1_ دستور العراق لعام 2005.
- ب_ المسائير الأجنبية:**
- 1_ الدستور السويسري لعام 1848.
- 1_ دستور بلجيكا لعام 1993.
- 3_ دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996.
- 4_ دستور سويسرا لعام 2000.
- الهوامش**
- (1) د. عبدالسلام بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، سلسلة أطروحات الدكتوراه (23)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص94.
- (2) سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق: هموم الأقليات في الوطن العربي، ط2، دار الأمين، القاهرة، 1994، ص21.
- (3) كلمة عد تعني حسب واحصي و عاده معاداة وعدادا، فآخرة في العدد وناهضة في الحرب، وعدد الشيء احصاه وعدادت الشيء جعله ذات عدد، وتعاد القوم: عد بعضهم بعضاً، والعدد وان قل او العدد الكثير، (العديدة) الحصاة والصيب. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط3، ج2، القاهرة، 1985، ص608. والواضح من هذه المعاني سالفه الذكر، أن المعني اللغوي يحمل في طياته بعض الملامح الوصفية لحقيقة التعددية من حيث أنها تعني عدم الواحدية، أو التفرد، وذلك لأن أصل العد وجود الشيء القابل للإحصاء قل أو كثر، بما يعني أن هذا الشيء ليس منفرداً، أو وحيداً، وإلا ما قبل العد والإحصاء وتحمل مشتقات الجذر اللغوي بعض المضامين النفيسة ممثلة في عمليات التفاخر والمعاداة التي تتسم بها المجتمعات البشرية التعددية. وعلى الصعيد الاصطلاحي، تتعدد التعريفات المقدمة لمفهوم التعددية، فيذهب معجم المصطلحات الاجتماعية إلى أن التعددية تعني " تعدد أشكال الروح الاجتماعية في نطاق كل جماعة، وتعدد الجماعات داخل المجتمع وتعدد الجماعات نفسها". ينظر: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص317.
- (4) نقلا عن: د. محمد عاشور محمدي، التعددية الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العالمي للدراسات السياسية، عمان، 2002، ص27-28.
- (5) هارون رشيد، جرائم ضد الإنسانية والقانون الدولي، مقال منشور على موقع حركة تحرير السودان، متاح على الأترنت على الرابط: (آخر زيارة

- (32) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.
- (33) مثنى أمين نادر، المصدر السابق، ص 18.
- (34) المصدر نفسه، ص 20.
- (35) برتران دوجوفيل، في السلطنة: التاريخ الطبيعي لنهوها، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1999، ص 201.
- (36) د. محمد عاشور مهدي، المصدر السابق، ص 84 - 88.
- (37) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.
- (38) د. عبدالسلام إبراهيم بغدادي، المصدر السابق، ص 79 وما بعدها.
- (39) تختلف طرق نشأة الدساتير وفقاً لطبيعة المجتمع، واختلاف الأنظمة العامة والتي تمثل زمام المبادرة في الحياة السياسية والاجتماعية داخل المجتمع، وإن عملية إقامة الدساتير الديمقراطية والفدرالية تمر بمرحلتين هما:
- 1_ المرحلة التعاقدية: حيث تتفق مختلف الجماعات في تأسيس دستور حضاري ديمقراطي يتم من خلاله خلق دولة جديدة قائمة على المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- 2_ المرحلة الدستورية: يتم في هذه المرحلة صياغة الدستور ومن ثم المصادقة عليه من قبل كافة الجماعات في الدولة، عليه فان هناك أسلوبان لإقامة الدستور هما:
- أولاً: أسلوب الجمعية التأسيسية: وفقاً لهذا الأسلوب يقوم الشعب بإنتخاب هيئة نيابية يناط بها مهمة وضع الدستور، وتسمى هذه الهيئة النيابية بالجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي. ويعد الدستور صادراً ونافذاً بمجرد إقراره من الجمعية التأسيسية دون أن يتوقف ذلك على تصديق أو موافقة أية جهة أخرى. لذا يصدر الدستور في هذه الحالة بواسطة ممثلي الشعب.
- ثانياً: أسلوب الإستفتاء الشعبي: يتعين في هذه الطريقة بأن يؤخذ رأي أغلب أبناء الشعب ممن تتوافر فيهم الشروط الخاصة بذلك في القبول أو عدم القبول بمشروع الدستور المعد من قبل لجنة منتخبة أو معينة يكون واجبها تحضير مسودة الدستور حيث يتم عرضه بعدها على الشعب بحيث لا يصبح هذا الدستور نهائياً إلا إذا وافق عليه الشعب. ينظر: د. إبراهيم عبدالعزيز شبيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 44. د. نعان احمد الخطيب، الوجيز في القانون الدستوري، ط2، منشورات جامعة مؤتة، الأردن، 1998، ص 52، د. محمد نصر مهنّا، تطور النظريات والمذاهب السياسية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 246، د. حسان محمد شفيق، الدستور، ط1، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1981، ص 87.
- (40) د. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، ط1، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 35.
- (41) د. سرهنك حميد البرزنجي المصدر السابق، ص 35.
- (42) المصدر نفسه، ص 32.
- (43) د. نعم محمد صالح، الفدرالية في الدستور العراقي لعام 2005: الواقع والطموح، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد الحادي والاربعون، ص 52 وما بعدها.
- (44) ينظر: نص المادة (71) و (1، 2/72)، من الدستور السويسري لعام 2000.
- (45) ينظر: الفقرة (2) من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (46) المدير بالذكر أنه يحظر على عضو مجلس الدول أو أعضاء المجلس الفدرالي أو الموظفين الذين يتم إختبارهم من قبل المجلس الأخير أن يكونوا أعضاء في المجلس الوطني، ينظر: المادة (77) من الدستور السويسري لعام 1848.
- (47) د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2000، ص 444-445.
- (48) ينظر: نص المادة (89)، من الدستور السويسري لعام 2000.
- (49) هاني فارس، النزاعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث، الدار الأهلية، بيروت، 1980، ص 181.
- (50) صديق صديق حامد، المصدر السابق، ص 94.
- (51) د. محمد عاشور مهدي، المصدر السابق، ص 146-147.
- (52) صديق صديق حامد، المصدر السابق، ص 94.
- (53) المادة (83) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996.
- (6) نقلا عن: د. كردستان سالم سعيد، أثر التعددية الإثنية على الوحدة الوطنية في العراق، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السلجانية، 2008، ص 20.
- (7) تيد روبرت جار، أقليات في خطر، ترجمة: مجدي عبدالحكيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995، ص 17.
- (8) المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص 617-618.
- (9) د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2007، ص 79.
- (10) أشيلي مونتافيغو، الدحض العلمي لإسطورة التفوق العرقي، ترجمة: حسن أحمد بسام، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1981، ص 19-20.
- (11) نقلا عن: مثنى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، إطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة - قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2004، ص 82.
- (12) Leondias Donskis, Identity and Freedom: Mapping Naturalism and Social Criticism in Twentieth – Century Lithuania, First Published, Rout Ledged, London, 2002, p 133.
- (13) Danniell Herwitz, Race and Reconciliation, Minnesota Press, London, 2003, p. 112.
- (14) د. فايز محمد العيسوي، الجغرافيا السياسية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 103.
- (15) د. أحمد وهبان، المصدر السابق، ص 89.
- (16) صوفي أبو طالب، المجتمع العربي والقضية الفلسطينية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص 168.
- (17) د. عدنان السيد حسين، تطور الفكر السياسي، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 153.
- (18) مثنى أمين نادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية: القضية الكوردية نموذجاً، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلجانية، 2003، ص 18.
- (19) د. أحمد وهبان، المصدر السابق، ص 45.
- (20) أبو خلدون ساطع الحصري، ما هي القومية؟: أبحاث ودراسات على ضوء الأحداث والنظريات، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ص 35.
- (21) المصدر نفسه، ص 36.
- (22) صديق صديق حامد، دور القوانين الإنتخابية في الإدارة السلمية للتعددية الإثنية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة دهوك، دهوك، 2011، ص 33.
- (23) إين منظور، لسان العرب، المجلد 12، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 180.
- (24) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط6، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص 141.
- (25) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي: المبادئ العامة في التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، ص 62.
- (26) نيفين عبدالمعتمد مسعد، الأقليات والإستقرار السياسي في الوطن العربي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 29.
- (27) د. محمد الطاهر، الحماية الدولية في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 26.
- (28) د. عبدالسلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 78.
- (29) محمد محفوظ، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية: كيف نبني وطناً للعيش المشترك؟، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2004، ص 52.
- (30) محمد محفوظ، المصدر السابق ص 52 وما بعدها.
- (31) د. محمد عاشور مهدي، المصدر السابق، ص 83 - 84.

- (83) الفقرة (2) من المادة (112) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (84) الفقرة نفسها من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (85) إن المادة (134) من الدستور البلجيكي والتي تحمل عنوان (قرارات المجلس الفدرالي) تنص بفقرتها (1.2) على أن القوانين التي تنفذ على أساس المادة (39) تحدد القوة القضائية للقوانين التي يقوم بوضعها الأعضاء في الامور التي يقرونها، كما أنه من الممكن أن تجري مناقشة سلطة إصدار القرار مع قوة القانون لهؤلاء الأعضاء بشأن المسؤوليات والطريقة التي توضع فيها.
- (86) المادة (170) من الدستور البلجيكي لعام 1993.
- (87) الفقرتين (2 و1) من المادة (171) من الدستور نفسه.
- (88) المادة (173) من الدستور نفسه.
- (89) الفقرة (1) من المادة (6) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996.
- (90) الفقرة (2) من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (91) الفقرة (3) من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (92) الفقرة (4) من المادة (6) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996.
- (93) الفقرة (5) من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (94) الفقرة (2) من المادة (29) من الدستور نفسه.
- (95) ينظر: المادة (4) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (96) ينظر: الفقرة (2 و1) من المادة (4) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (97) الفقرة (3) من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (98) الفقرة (4) من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (99) الفقرة (5) من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (100) المادة (19) من الدستور البلجيكي لعام 1993.
- (101) المادة (20) من الدستور نفسه.
- (102) العراق ذي غالبية مسلمة حوالي 92% من السكان (شيعية 60% - 65% سنة 32% - 37%)، ويشكل المسيحيون والصابئة واليزيديين حوالي (5%)، يذكر أن اليهود في العراق كانوا يشكلون ما يزيد على (4%) من السكان بعد الحرب العالمية الثانية لكن أحداث الفهود والهجرة القسرية التي تعرضوا لها من قبل النظام الملكي قلصت أعدادهم إلى ما يقارب الـ 10000 نسمة. ينظر: حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الكتاب الأول، ترجمة: عفيف الرازي، ط1، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1990، ص60.
- (103) المادة (3) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (104) المادة (41) من الدستور نفسه.
- (105) المادة (42) من الدستور نفسه.
- (106) الفقرة (2 و1) من المادة (43) من الدستور نفسه.
- (107) المادة (46) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (54) في حالة انتخاب شخص رئيساً يتوقف عن ممارسة مهامه كهضو في الجمعية الوطنية، وفي غضون خمسة أيام يتولى المنصب، وذلك بأن يحلف اليمين، ويقر بولائه للجمهورية، والالتزام بالدستور. ينظر: المادة (87) من الدستور نفسه.
- (55) المادة (86) من الدستور نفسه.
- (56) المادة (84) من دستور جنوب أفريقيا لعام 1996.
- (57) الفقرة (1) من المادة (91) من الدستور نفسه.
- (58) الفقرة (2) من المادة (91) من الدستور نفسه.
- (59) الفقرة (3) من المادة (101) من الدستور نفسه.
- (60) المادة (96) من الدستور السويسري لعام 1848 والمعدل عام 2000.
- (61) المادة (95) من الدستور السويسري لعام 1848 والمعدل عام 2000.
- (62) د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، المصدر السابق، ص448-449.
- (63) المادة (101) من الدستور السويسري لعام 1848 والمعدل عام 2000.
- (64) صديق صديق حامد، المصدر السابق، ص96.
- (65) صادق الأسود، الترميز السياسي، مجلة العلوم السياسية، السنة (1)، العدد(1)، بغداد، 1988، ص119، نقلا عن: د. عبدالسلام بغدادي، المصدر السابق، ص269.
- (66) المادة (87) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (67) المادة (89) من الدستور نفسه.
- (68) المادة (91) من الدستور نفسه.
- (69) المادة (93) من الدستور نفسه.
- (70) المادة (94) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (71) أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص117.
- (72) صديق صديق حامد، المصدر السابق، ص99.
- (73) الفقرة (1) من المادة (214) من دستور جنوب أفريقيا لعام 1996.
- (74) الفقرة (1) من المادة (215) من الدستور نفسه.
- (75) الفقرة (3) من المادة نفسها والدستور نفسه.
- (76) الفقرة (1) من المادة (216) من الدستور نفسه.
- (77) الفقرة (1) من المادة (226) من الدستور نفسه.
- (78) الفقرة (1) من المادة (227) من دستور جنوب أفريقيا لعام 1996.
- (79) Clive Baldwin, Chris Chapman and Zoe Gray, Minority Rights: The Key To Conflict Prevention, Report By Minority Rights Group (MRG), United Kingdom, 2007, P1.
- (80) نبيل عبد الرحمن حياوي، اللامركزية والفدرالية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2005، ص24.
- (81) المادة (111) من الدستور العراقي لعام 2005.
- (82) الفقرة (1) من المادة (112) من الدستور نفسه.